

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَهْمُ مَلَايِحِ التَّطَوُّرِ فِي الْقَضَاءِ الدَّوْلِيِّ الدَّائِمِ

إِعْدَادُ

الدُّكْتُورُ / مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ يُونُسَ

أَسْتَاذُ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ الْعَامِ بِكَلِيَّةِ الْحُقُوقِ بِجَامِعَةِ عَيْنِ شَمْسٍ وَكَلِيَّةِ الْحُقُوقِ
وَالْعُلُومِ السِّيَاسِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْمَلِكِ سَعُودِ

مقدمة:

على غرار ما هو قائم داخل الدولة الواحدة، يحتوي المجتمع الدولي في الوقت الراهن على ثلاث سلطات أساسية تتمثل على التوالي في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية؛ ولكنه لا يمكن القول على الرغم من ذلك أن سلطات المجتمع الدولي قد بلغت درجة من التنظيم والتطور والاستقرار تضاهي تلك التي وصلت إليها سلطات الدولة، ولا ينبغي أيضاً الحكم على الأولى انطلاقاً من المفاهيم والمبادئ، التي تركز عليها الثانية، وذلك لاختلاف طبيعة المجتمع الداخلي عن المجتمع الدولي ليس فقط من حيث الأشخاص الفاعلين، وإنما أيضاً من حيث مصادر القانون الذي ينظم العلاقات التي تنشأ داخل كلاهما.

فالمجتمع الدولي لا يحتوي على سلطة تشريعية عليا على النحو المتعارف عليه في القانون الداخلي، ولكنه يعرفها بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعته الخاصة كمجتمع متميز ومستقل، وهي سلطة تتمثل في «الدول والمنظمات الدولية» بوصفهم الأشخاص الرئيسيين لهذا المجتمع، وهم من ثم منشئو القواعد القانونية الدولية من خلال إبرام المعاهدات وإنشاء الأعراف الدولية وإصدار القرارات والتوصيات، وهم أيضاً وفي

ذات الوقت المخاطبون بأحكامها، وهو وضع يجد له في الواقع مثيلاً في القانون الداخلي، حيث إن القواعد القانونية التي تجد مصدرها في «العقود» تنشأ من قبل أطراف العقد الذين هم أيضاً المخاطبون بها^(١).

كما أن المجتمع الدولي يحتوي على سلطة تنفيذية تتمثل بصفة أساسية في أجهزة المنظمات الدولية العالمية والإقليمية؛ وهكذا على سبيل المثال، فإنه يحق لمجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، متصرفاً في إطار الفصل السابع من ميثاق هذه الأخيرة، توقيع جزاءات غير عسكرية وعسكرية على الدولة التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما أو ترتكب عملاً من أعمال العدوان^(٢)، ويتولى المجلس تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية حينما لا تُنفذ طواعية^(٣)، ويحق لمجلس جامعة الدول العربية فصل الدولة العضو التي تخالف ميثاق الجامعة^(٤).

- (١) انظر في هذا المعنى ولزيد من التفاصيل: Daillier P. et Pellet A. ، Droit international public (Nguyen Quoc Dinh+) ، L.G.D.J. ، Paris، 6ème éd، 1999، p.90 et s.
- (٢) انظر الأحكام الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المواد من التاسعة والثلاثين إلى الحادية والخمسين)، والتي تشكل ما يسمى «بنظام الأمن الجماعي». وانظر للتعرف على مضمون وملامح هذا النظام د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥، ص ٩١ وما بعدها؛ د. محمد صافي يوسف، المنظمات الدولية العامة: الأمم المتحدة- جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦٠ وما بعدها. وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن التدابير أو العقوبات غير العسكرية التي يحق للمجلس اتخاذها في إطار الفصل السابع من الميثاق ضد الدولة التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما أو ترتكب عملاً من أعمال العدوان هي تدابير متنوعة ومتعددة ولا تقع تحت حصر، وقد نصت المادة (٤١) من الميثاق على أمثلة لها منها وقف العلاقات الاقتصادية، ووقف طرق المواصلات البرية والبحرية والجوية، وقطع وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وقطع العلاقات الدبلوماسية، وأضاف مجلس الأمن تدابير أخرى لم تنص عليها المادة (٤١) يتمثل أهمها في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وحظر سفر بعض مسؤولي الدولة المعنية.
- (٣) تنص المادة ٢/٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه «إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، يحق للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، وللمجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم».
- (٤) انظر المادة ٢/١٨ من ميثاق جامعة الدول العربية.

وأما عن السلطة القضائية، فإن وجودها في المجتمع الدولي المعاصر أكثر وضوحاً وتماسكاً من وجود السلطين التشريعية والتنفيذية، وهي تتمثل من ناحية في القضاء الدولي المؤقت، أي محاكم التحكيم الدولي التي تُشكل بغرض الفصل في نزاع دولي محدد ثم تنقضي في أعقاب انتهاء مهمتها^(٥)، ومن ناحية أخرى في القضاء الدولي الدائم الذي يتكون من مجموعة من المحاكم الدولية الدائمة على المستويين العالمي والإقليمي والتي يختص بعضها بالنظر في جميع المنازعات الدولية بغض النظر عن طبيعتها، ويختص البعض الآخر بالفصل في طائفة محددة من المنازعات الدولية قد تكون ذات طبيعة تجارية أو إدارية أو متصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو بالبحار أو غيرها من الموضوعات.

والواقع أن المجتمع الدولي لم يعرف القضاء الدولي الدائم إلا مع إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام ١٩٢٠ كجهة قضائية دولية مستقلة عن منظمة عصبة الأمم^(٦)، ثم حلت محكمة العدل الدولية محلها عام ١٩٤٥^(٧)، وتوالى في أعقاب

(٥) انظر حول التحكيم الدولي بصفة عامة، والذي يخرج هنا عن نطاق دراستنا التي تنصب القضاء الدولي الدائم وحده، د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، ٣٩٨ صفحة.

(٦) لا يمكن في هذا الشأن اعتبار محكمة التحكيم الدولية الدائمة، والتي أنشأها مؤتمر السلام الأول الذي عقد في لاهاي عام ١٨٩٩، أولى صور القضاء الدولي الدائم لأن هذه المحكمة ليس لها من صفات المحكمة إلا الاسم، حيث لا تعدو في الواقع إلا أن تكون مجرد سكرتارية يوجد مقرها في مدينة لاهاي بهولندا وتحتوي على قائمة لأسماء محكمين يمكن أن يستعين بها أطراف أي نزاع دولي لتشكيل محكمة التحكيم الدولية التي سوف تنظر في نزاعهم. انظر في هذا المعنى د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 874 وما بعدها.

(٧) تُعد محكمة العدل الدولية امتداداً قانونياً وواقعياً للمحكمة الدائمة للعدل الدولي؛ فعلاوة على تشابه النظام القانوني للمحكمتين، فإن مظاهر هذا الامتداد تتجلى في اتخاذ محكمة العدل الدولية لمدينة لاهاي بهولندا مقراً لها وهو ذات مقر المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وفي إقرار المادة (٣٧) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنه «كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها عصبة الأمم أو المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية».

ذلك إنشاء المحاكم الدولية الدائمة^(٨)، حيث نشأت على سبيل المثال خلال الفترة من ١٩٤٥ إلى ١٩٨٠ المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، ومجموعات العمل الخاصة بتسوية المنازعات في إطار الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة والمعروف اختصاراً بجات ١٩٤٧، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو، ومحكمة عدل الجماعات الأوروبية التي تحولت حالياً إلى محكمة عدل الاتحاد الأوروبي.

وقد تكاثرت المحاكم الدولية الدائمة بشكل ملحوظ مع مطلع العقد التاسع من القرن الماضي، فأنشئ جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية^(٩)، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب^(١٠)، بل ولا يُعتقد بأن حركة إنشاء المحاكم الدولية الدائمة سوف تتوقف

(٨) انظر بصفة عامة حول تاريخ نشأة وتطور المحاكم الدولية الدائمة: - «La mult - plication des juridictions internationales: sens et dynamiques»، J.D.I. ، 2002-1، p.7 et s.

(٩) نرى أن جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية يتميز بطابع قضائي، ويمكن من ثم عده ضمن المحاكم الدولية الدائمة، وتتجلى أهم ملامح الطابع القضائي للجهاز في التزام أعضاء منظمة التجارة العالمية باللجوء إلى الجهاز لتسوية منازعاتهم المتعلقة بأحد اتفاقات المنظمة، وتحديد مدد معينة لكل مرحلة من مراحل التقاضي، والتبني التلقائي لتقارير المجموعات الخاصة التي تفصل في المنازعات، وإنشاء جهاز لاستئناف تقارير المجموعات الخاصة. انظر د. محمد صافي يوسف، النظام القانوني لشروط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص 274 وما بعدها.

(١٠) لا يمكن في هذا الشأن اعتبار هيئة تسوية المنازعات التابعة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية محكمة دولية دائمة لمجموعة من الأسباب تتمثل في أنها ليست جهازاً مستقلاً من أجهزة المجلس وإنما تتبع المجلس الأعلى، وليس لها تشكيل دائم وإنما يتولى المجلس الأعلى تشكيلها في كل حالة على حدة بحسب طبيعة النزاع، وأنها لا تصدر أحكاماً ملزمة وإنما توصيات غير ملزمة يحق للمجلس الأعلى اعتمادها أو رفضها. انظر المادة العاشرة من النظام الأساسي للمجلس، وانظر أيضاً د. أحمد أبو الوفا، مجلس التعاون لدول الخليج العربية كمنظمة دولية (دراسة قانونية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص 42 وما بعدها.

في المستقبل المنظور، حيث من المتوقع إنشاء محكمة دولية عالمية لحقوق الإنسان، ومحكمة لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة، ومحكمة دولية لقانون الفضاء، ومحكمة نقض لتنظر في الطعون ضد أحكام المحاكم الدولية الإدارية، وذلك إضافة إلى احتمال ظهور «محكمة العدل العربية» التي طال انتظارها وينص عليها ميثاق جامعة الدول العربية المبرم عام ١٩٤٥، وقُدِّم العديد من المشروعات والمقترحات الخاصة بها ولكنها لم تر النور بعد^(١١).

وتكاثر المحاكم الدولية الدائمة يأتي - ولا شك - تلبية لتزايد المنازعات الدولية وتنوع موضوعاتها تنوعاً كبيراً، وهو التزايد الذي يعود ليس فقط إلى تزايد عدد الأشخاص والفاعلين الدوليين^(١٢)، وإنما أيضاً إلى نمو موضوعات القانون الدولي العام كنتيجة لامتداد قواعده وأحكامه إلى تنظيم موضوعات ومجالات كانت تُعد في الماضي من صميم الاختصاص الداخلي للدول^(١٣)، ولا شك أن تكاثر المحاكم الدولية الدائمة يزيد من فرص تسوية المنازعات الدولية بالطرق

(١١) تنص المادة (١٩) من ميثاق جامعة الدول العربية على أنه «يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق، وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق وإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام. ولا يبت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب. وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة السابقة».

(١٢) فقد زاد عدد الدول من (٥٠) دولة عام ١٩٤٥ وقت إنشاء الأمم المتحدة إلى (١٩٤) دولة حالياً، إضافة إلى ما يقرب من (٤٠٠) منظمة دولية حكومية، علاوة على تزايد دور الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الدولية غير الحكومية في المجتمع الدولي.

(١٣) ويكفينا للتدليل على تزايد المنازعات الدولية في الوقت الراهن أن نشير فحسب إلى بعض المنازعات الدولية القائمة بين دول عربية وإسلامية، حيث يوجد النزاع الإماراتي الإيراني على الجزر الإماراتية الثلاث، والنزاع الدائر بين دولتي شمال وجنوب السودان على الحدود وقضايا أخرى، والنزاع المتعلق بدافور في السودان، والنزاع العربي الإسرائيلي حول الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية في فلسطين ولبنان وسوريا، والمنازعات القائمة بين العديد من الدول العربية على الحدود البرية أو البحرية، والنزاع حول الملف النووي الإيراني.

السلمية، ويكفي أن نشير هنا على - سبيل المثال - إلى أن محكمة العدل الدولية قد فصلت حتى عام ٢٠١٢ فيما يقرب من مائة وعشرين نزاعاً، إضافة إلى إصدارها لما يزيد على خمسة وعشرين رأياً استشارياً، وأن جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية قد اضطلع بتسوية ما يقرب من خمسمائة نزاع بين الدول الأعضاء^(١٤).

ويمكن تقسيم المحاكم الدولية الدائمة، وذلك وفقاً لمعيار جغرافي أو على أساس مدى إتاحة الحق في التقاضي، إلى جهة محاكم دولية دائمة عالمية تسمح بالحق في التقاضي أمامها لكيانات محددة أينما وجدت على مستوى العالم مثل محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وجهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، ومن جهة أخرى محاكم دولية دائمة إقليمية لا تسمح بالحق في التقاضي أمامها، إلا لكيانات محددة تجمعها روابط معينة قد تكون ذات طبيعة جغرافية أو لغوية وثقافية أو دينية أو غيرها، مثل محكمة عدل الاتحاد الأوروبي، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، ومحكمة الاستثمار العربية، ومحكمة الدول العربية المصدرة للبترو، وكذا محكمة العدل الإسلامية الدولية، والمحكمة الأفريقية للعدل، وحقوق

(١٤) انظر موقع محكمة العدل الدولية على شبكة المعلومات الدولية وعنوانه www.icj-cij.org، وكذا موقع منظمة التجارة العالمية وعنوانه www.wto.org. وانظر حول أسباب تنامي أو تراجع دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية: Virally M. ، Le champ opératoire du règlement judiciaire international، R.G.D.I.P.، 1983 / 2، pp.281-314؛ Guillaume G. ، La cour internationale de justice: quelques propositions concrètes à l'occasion du cinquantenaire، R.G.D.I.P.، 1996 / 2، pp.323-333.

الإنسان اللتان لم تدخلتا بعد حيز النفاذ^(١٥).

كما أنه يمكن تقسيم المحاكم الدولية الدائمة من حيث الاختصاص إلى محاكم دولية دائمة عامة الاختصاص، أي تنظر في أي نزاع دولي بغض النظر عن نوعه، كمحكمة العدل الدولية، ومحكمة عدل الاتحاد الأوروبي، وكذا محكمة العدل الإسلامية الدولية، والمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، ومحاكم دولية دائمة متخصصة في حل طائفة معينة من المنازعات الدولية، كالمحكمة الدولية لقانون البحار والمحاكم الدولية الإدارية، والمحكمة الجنائية الدولية، وجهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة الاستثمار العربية^(١٦).

والناظر في النظم الأساسية للمحاكم الدولية الدائمة، يُلاحظ أن هناك تطورات عميقة قد طرأت على العديد من الجوانب المتعلقة بتشكيل واختصاص هذه المحاكم، والتقاضي أمامها، والإجراءات التي تتبعها، وتنفيذ أحكامها، ويهدف بحثنا هذا إلى بيان وتحليل أهم ملامح هذا التطور، ومناقشة مدى تأثيره على الدور الذي تضطلع به المحاكم الدولية الدائمة في تسوية المنازعات الدولية، التي يعج بها مختلف مناطق

(١٥) تقرر إنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية خلال مؤتمر القمة الإسلامية الذي عقد في مكة المكرمة عام ١٩٨١، وتم إقرار نظامها الأساسي في الكويت عام ١٩٨٧، وتعد المحكمة بحسب المادة الأولى من هذا النظام هي الجهاز القضائي الرئيس لمنظمة التعاون الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً، ولكنها لم تبدأ بعد في ممارسة عملها على الرغم من الدور الهام الذي كان يمكن أن تضطلع به في تسوية المنازعات الدولية بين الدول الإسلامية وهي كثيرة، ويعود هذا التأخر في رأينا إلى غياب الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء في المنظمة. أما المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، فإنه يفترض أن تحل محل كل من المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة عدل الاتحاد الأفريقي، ويشترط لدخولها حيز النفاذ موافقة خمس عشرة دولة من أعضاء الاتحاد.

(١٦) والمحاكم الدولية الدائمة عامة الاختصاص أو المتخصصة قد تكون عالمية أو إقليمية، ومحكمة العدل الدولية هي: الوحيدة التي تجمع بين صفتي العالمية والعمومية، وغيرها من المحاكم لا يملك إلا إحدى هاتين الصفتين كأن يكون عالمي ولكن متخصص كالمحكمة الدولية لقانون البحار أو يكون عام الاختصاص ولكنه إقليمي كمحكمة عدل الاتحاد الأوروبي وهكذا.

العالم، وتشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وتؤثر تأثيراً بالغاً على مسيرة التنمية والاستقرار ليس في الدول المتنازعة فحسب، وإنما في كافة دول العالم. ويمكن لأغراض الدراسة تصنيف التطورات التي طرأت على القضاء الدولي الدائم إلى تطورات تتعلق بتشكيل واختصاص المحاكم الدولية الدائمة (المطلب الأول)، وتطورات أخرى تخص التقاضي أمامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول أهم ملامح التطور في تشكيل واختصاص محاكم القضاء الدولي الدائم

تتمثل أهم ملامح التطور المتعلقة بتشكيل واختصاص المحاكم الدولية الدائمة في تطور الضوابط الحاكمة لتشكيلها (أولاً)، واتجاه اختصاصها من العمومية في تسوية جميع المنازعات الدولية نحو التخصص في تسوية طائفة محددة منها (ثانياً)، وتزايد حالات وصور اختصاصها الإجمالي (ثالثاً).

أولاً: تطور الضوابط الحاكمة لتشكيل المحاكم الدولية الدائمة

تتكون كل محكمة دولية دائمة من عدد محدد من القضاة المنتخبين، يتم اختيارهم للعمل لفترة زمنية محددة، وذلك إضافة إلى تبني بعض المحاكم لما يُعرف بنظام «القاضي الخاص» على نحو ما هو قائم في كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار^(١٧)؛ وإمعان النظر في النظم الأساسية للمحاكم الدولية الدائمة،

(١٧) وفقاً لنظام القاضي الخاص Juge ad hoc، يحق لكل طرف من الأطراف المتنازعة، أو لكل مجموعة منهم إذا اتحدت مصالحهم، اختيار قاضٍ للمشاركة في الفصل في نزاعه المعروف على المحكمة جنباً إلى جنب مع قضاتها المنتخبين، وهذا هو ما تنص عليه على سبيل المثال المادة (٢١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار. والأصل أن يتم العمل بنظام القاضي الخاص حينما يكون لأحد أطراف النزاع فقط قاضٍ دائم في المحكمة مع السماح له بالاشتراك في الفصل في النزاع، فيسمح للطرف الآخر بتعيين قاضٍ خاص في المحكمة إعمالاً لمبدأ المساواة بين أطراف الخصومة القضائية، ولكنه يُسمح أيضاً لكل طرف في النزاع بتعيين قاضٍ خاص حينما لا يملك أي منهم قاضٍ دائم في المحكمة، والحكمة من تعيين القاضي الخاص هنا تتمثل في أنه يكون أكثر المأما بعناصر النزاع بحكم اختياره من قبل أحد أطرافه، وهو الأمر الذي يسهم دون شك في الكشف عن الحقيقة وتوصل المحكمة إلى قرار أكثر عدالة. انظر حول نظام القاضي الخاص: Oraison A.، «Réflexions sur l'institution du juge ad Hoc siégeant au Tribunal du palais de la paix en séance plénière ou en chambre AD HOC (A - bitralisation relative du règlement judiciaire incarné par la Cour internationale de justice)»، R.B.D.I.، 1998-1، pp.272-299؛ Valticos N.، «L'évolution de la notion de juge ad hoc»، R.H.D.I.، 1997 / 2، pp.1-15

أو الاتفاقيات الدولية المنشئة لها، يفيد بأن عدد القضاة المنتخبين يتباين من محكمة إلى أخرى وفقاً لمجموعة من العوامل منها الطابع العالمي أو الإقليمي للمحكمة، وعمومية اختصاصها أو تخصصها، والرغبة في ضمان أكبر قدر من التمثيل العادل بين الدول المعنية بها^(١٨).

ويتم اختيار القضاة المنتخبين، وذلك من خلال الآلية أو من قبل الجهاز الذي تعينه الوثيقة التي تحدد النظام الأساسي للمحكمة^(١٩)، وفقاً لمجموعة من المعايير والضوابط التي يُلاحظ تطورها مع تكاثر المحاكم الدولية الدائمة، وبحيث يمكن في هذا الشأن التمييز بين الضوابط التقليدية والضوابط الجديدة.

١- الضوابط التقليدية :

تمثل الضوابط التقليدية التي يركز عليها تشكيل المحاكم الدولية الدائمة بصفة عامة في الحياد والنزاهة والتخصص، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، وعدم

(١٨) وهكذا على سبيل المثال، فإن محكمة العدل الدولية تتكون من خمسة عشر قاضياً (المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة)، والمحكمة الدولية لقانون البحار تتكون من واحد وعشرين قاضياً (المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة)، والمحكمة الجنائية الدولية تتكون من ثمانية عشر قاضياً (المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة)، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتكون من عدد من القضاة مساو لعدد أطراف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (المادة العشرين من الاتفاقية)، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تتكون من سبعة قضاة (المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة)، والمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تتكون من خمسة قضاة (المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة)، ومحكمة الاستثمار العربية تتكون من عدد من القضاة لا يقل عن خمسة (المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة)، ومحكمة العدل الإسلامية الدولية تتكون من سبعة قضاة (المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة)، والمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان تتكون من ستة عشر قاضياً (المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة).

(١٩) يتم اختيار قضاة محكمة العدل الدولية بواسطة الجمعية العامة ومجلس الأمن، ويُختار قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار من قبل أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وقضاة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من قبل أطراف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وقضاة محكمة الاستثمار العربية من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، وقضاة المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية من قبل مجلس جامعة الدول العربية.

جواز انتماء أكثر من قاض لدولة واحدة؛ وتلزم الإشارة إلى أننا لن نركز هنا إلا على الضوابط التي تشكل قاسماً عاماً بين مختلف المحاكم الدولية، وذلك دون الالتفات إلى بعض الضوابط الخاصة بمحكمة معينة وفقاً لظروفها^(٢٠).

أ- الحياد والنزاهة والتخصص

من البديهي أن يُنتخب قضاة المحاكم الدولية الدائمة من بين الأشخاص الذين يتمتعون بسمعة وصفات خلقية عالية، وتتوافر في حقهم مجموعة من الشواهد والدلائل التي تبرهن على الحياد والنزاهة، الأمر الذي يضمن إلى حد بعيد عدم انحيازهم لأي من أطراف النزاع أو الخضوع للضغوطات والإغراءات المادية والمعنوية التي تقود إلى تغيير الحقيقة والحكم لصالح من لا تؤيده الأحكام القانونية.

وإضافة إلى الحياد والنزاهة، فإن الشخص المرشح للعمل قاضياً يجب أن يكون متخصصاً في مجال القانون واجب التطبيق على المنازعات الدولية التي تختص المحكمة الدولية بالنظر في تسويتها، ويُقاس التخصص هنا ليس فقط بما يكون المرشح قد حصل عليه من شهادات ومؤهلات علمية ودورات تدريبية في مجال ما، وإنما يُقاس أيضاً من خلال الخبرة المكتسبة في إطار العمل بإحدى المحاكم الدولية الدائمة الأخرى أو العمل في محاكم التحكيم الدولي^(٢١).

(٢٠) من أمثلة هذه الضوابط الخاصة ما تشترطه المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية، والتي لم تبدأ بعد في ممارسة عملها، من أن يكون قضاة المحكمة من المسلمين الذين لا تقل أعمارهم عن أربعين عاماً.

(٢١) والخبرة المعتبرة هي تلك التي يتم اكتسابها في محاكم يقترب اختصاصها من اختصاص المحكمة الدولية المرشح الشخص للعمل بها؛ وهكذا على سبيل المثال، فإن عمل شخص ما كقاضٍ في جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية أو في المحكمة الجنائية الدولية أو في المحاكم الدولية الإدارية لا يُعد من قبيل الخبرة التي تؤهله أو تزكيه فيما بعد للعمل في المحكمة الدولية لقانون البحار، وذلك لاختلاف طبيعة المنازعات التي تختص بها كل محكمة من هذه المحاكم كأصل عام عن المنازعات التي تختص بها المحكمة الدولية لقانون البحار.

وشرط الحياد والنزاهة والتخصص هو في الواقع من الشروط التي تتطلبها مختلف النظم الأساسية للمحاكم الدولية الدائمة؛ فهذا ما تنص عليه على سبيل المثال المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^(٢٢)، والمادة ٣٦ / ٣ من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية^(٢٣)، والمادة ١ / ٢ من النظام الأساسي لمحكمة الدولية لقانون البحار^(٢٤)، والمادة ٤ / ١ من النظام الأساسي لمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان^(٢٥)، والمادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية^(٢٦)، والمادة الرابعة من

(٢٢) تنص المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن «تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعين في أرفع المناصب القضائية أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم».

(٢٣) تقضي المادة ٣٦ / ٣ من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية بأن «(أ) يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية». «(ب) يجب أن يتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي: (١) كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية؛ أو (٢) كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذات صلة بالعمل القضائي للمحكمة».

(٢٤) تشير المادة ١ / ٢ من النظام الأساسي لمحكمة الدولية لقانون البحار إلى أن: «Le Tribunal est un corps de 21 membres indépendants، élus parmi les personnes jouissant de la plus haute réputation d'impartialité et d'intégrité et possédant une compétence notoire dans le domaine du droit de la mer».

(٢٥) تنص المادة ٤ / ١ من النظام الأساسي لمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على أن «تتكون المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية يتم انتخابهم بشكل فردي من بين القضاة ذوي المكانة الأخلاقية العالية وذوي الاختصاص المعترف به في مجال حقوق الإنسان والذين لديهم المؤهلات المطلوبة لمباشرة أعلى المهام القضائية بموجب قانون الدولة التي هم مواطنون لها أو الدولة التي تقدمهم كمرشحين».

(٢٦) تشير المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية إلى أن المحكمة «هيئة قضائية تضم عدداً من القضاة لا يقل عن خمسة يختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية من بين قائمة تضم مرشحي الدول الأطراف من القضاة الذين تؤهلهم صفاتهم الخلقية والعلمية وخبراتهم المهنية في هذا المجال لتولي المناصب القضائية الرفيعة».

بروتوكول الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول^(٢٧)، والمادة ٢١ / ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنشئة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٢٨).

ولا ينبغي أن تفوتنا الإشارة -هنا- إلى أنه لا يتم إعمال شرط الحياد والنزاهة والتخصص على إطلاقه، حيث يخضع تشكيل المحكمة الدولية الدائمة لمجموعة من الضوابط الأخرى، الأمر الذي ينتج عنه إمكانية عدم اختيار المرشح الأكثر «حيدة ونزاهة وتخصصاً» رغبة في احترام الضوابط المتعلقة بالجنسية أو التوزيع الجغرافي العادل أو تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، وجميعها ضوابط تهدف إلى الحيلولة دون انتماء غالبية القضاة إلى دولة واحدة أو مجموعة محددة من الدول ما قد يؤدي إلى هيمنة توجه سياسي أو قانوني واحد على عملها.

ب- تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم على الرغم من اشتراط جانب كبير من النظم الأساسية للمحاكم الدولية الدائمة، وخاصة العالمية منها^(٢٩)، لضرورة أن يضمن تشكيل المحكمة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، إلا أن أياماً منها لم يحدد ماهية هذه النظم أو كيفية تمثيلها، الأمر الذي يثير إشكاليات تتعلق بتحديدتها وبما إذا كان تمثيلها يجب أن يتم على قدم المساواة أم أنه يتم فقط بطريقة عادلة.

(٢٧) تقضي المادة الرابعة من بروتوكول الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول بأن يختار القضاة «من بين الأشخاص الذين لا يشك في حيديتهم، وتتوافر فيهم الشروط اللازمة لشغل أعلى المراكز القضائية في بلادهم أو يكونوا من الفقهاء ذوي السمعة الدولية».

(٢٨) تنص المادة ٢١ / ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن: «Les juges doivent jouir de la plus haute considération morale et réunir les conditions requises pour l'exercice de hautes fonctions judiciaires ou être des jurisconsultes possédant une compétence notoire».

(٢٩) عادة لا تشترط المحاكم الدولية الدائمة الإقليمية هذا الشرط لأن جل أعضائها - إن لم يكن كلهم- ينتمون إلى نظام قانوني واحد أو نظامين، وهذه الوحدة أو التقارب في النظم القانونية هي التي تعد في الواقع، مع غيرها من العوامل الأخرى، المشجع الرئيس على التنظيم الإقليمي.

وعلى أي حال، فإذا كان من الثابت أن المجتمع الدولي يحتوي حالياً على (١٩٤) دولة تتميز كل واحدة منها بنظامها القانوني الخاص، فإنه يمكن تقسيم هذه النظم القانونية الداخلية المختلفة إلى عائلات أو نظم قانونية رئيسية وفقاً لمجموعة من المعايير منها طبيعة التنظيم القانوني والمفاهيم التي يتبناها كل نظام قانوني والمصادر الشكلية التي يستقي منها أحكامه، وبحيث من المتفق عليه في فقه القانون المقارن أن هناك نظامين قانونيين رئيسيين في العالم يتمثلان من جهة في النظام القانوني الأنجلوسكسوني الذي يعتمد على القانون غير المكتوب وعلى السوابق القضائية كأهم مصدر للقانون ويأتي في مقدمة أتباعه القانون الإنجليزي والقانون الأمريكي، ومن جهة أخرى النظام القانوني اللاتيني الروماني الذي يعتمد على القانون المكتوب وعلى التشريع بصفة خاصة كمصدر رئيس للقانون وهو النظام المعتمد في دول عديدة يأتي في مقدمتها فرنسا وألمانيا وإيطاليا وإسبانيا^(٢٠).

وإلى جانب هذين النظامين القانونيين الرئيسيين، توجد النظم القانونية الدينية كالنظام القانوني اليهودي والمسيحي والإسلامي، وهذا الأخير يُعد نظاماً قانونياً مستقلاً ومختلفاً عن غيره من النظم القانونية الأخرى اختلافاً يكاد يكون كلياً من حيث اعتماده في تحديد مصادر القاعدة القانونية على القرآن الكريم والسنة

Voir Couston M. ، «La multiplication des juridictions internationales: (٢٠)

sens et dynamiques» ، op.cit. ، p.48 . تجدر الإشارة إلى أن للقانون بصفة عامة، أي سواء كان داخلياً أم دولياً، نوعين من المصادر هما من جهة المصادر الرسمية أو الشكلية وهي أساليب وطرق إنشاء هذا القانون كالتشريعات واللوائح والأعراف والمعاهدات الدولية وقرارات المنظمات الدولية على سبيل المثال، ومن جهة أخرى المصادر المادية والتي تتمثل في مجموعة العوامل الاجتماعية والسياسية والإنسانية والأخلاقية والاقتصادية التي تحت «المنظم أو المشرع» على إنشاء القانون كأن تبرم اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب نظراً لانتشار أعمال الإرهاب الدولي أو أن يصدر قانون داخلي لتنظيم أسعار السلع والخدمات نظراً لما لوحظ من مغالاة التجار ومقدمي الخدمات في أسعارها. والدراسات القانونية تركز بطبيعة الحال على المصادر الرسمية أو الشكلية للقانون وتستعين بالدراسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للإشارة باقتضاب إلى مصادره المادية.

النبوية بصفة أساسية ولا يلجأ إلى التشريعات إلا بصفة تكميلية . كما يوجد أيضاً نظم قانونية أخرى متعددة كالنظام القانوني الهندي، والنظام القانوني الصيني، والنظام القانوني الياباني، والنظام القانوني الأفريقي، والنظام القانوني الروسي، والنظام القانوني الإسكندنافي السائد في الدانمرك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد .

والمطلوب وفقاً لهذا المبدأ ليس هو تمثيل كل النظم القانونية في العالم داخل تشكيل المحكمة الدولية الدائمة، حيث لا يمكن من الناحية الواقعية تحقيق ذلك بحسبان العدد المحدود لقضاة المحكمة، وإنما المطلوب هو فقط تمثيل النظم القانونية «الرئيسية» التي تكتسب هذا الوصف من عدد ومكانة الدول التي تتبناها، إضافة إلى أن المقصود هو التمثيل العادل وليس التمثيل المتساوي، بحيث يشتمل تشكيل المحاكم العالمية على قضاة ينتمون إلى النظم القانونية الأنجلوسكسونية واللاتينية والإسلامية وبعض النظم الأخرى كالنظامين الأفريقي والصيني .

وشرط تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم داخل تشكيل المحاكم الدولية الدائمة منصوص عليه على سبيل المثال في المادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^(٣١)، والمادة ٣٦ / ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣٢)، والمادة ٢ / ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار^(٣٣) .

(٣١) تنص المادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه «على الناخبين عند كل انتخاب أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون كل واحد من المنتخبين حاصلًا على المؤهلات المطلوبة إطلاقاً، وإنما ينبغي أن يكون تأليف المحكمة في جملتها كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم» .

(٣٢) تقضي المادة ٣٦ / ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه « (أ) عند اختيار القضاة، تراعى الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى ما يلي: (١) تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم» .

(٣٣) تشير المادة ٢ / ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار إلى أن: «La représentation des principaux systèmes juridiques du monde et (...) sont assurées dans la composition du Tribunal» .

ج- عدم جواز انتماء أكثر من قاضٍ لدولة واحدة

يقضي هذا الشرط بعدم جواز اشتغال المحكمة الدولية الدائمة على أكثر من قاضٍ واحد من ذات الجنسية، ويُعد المرشح الذي يتمتع بجنسية أكثر من دولة من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية؛ ويتعلق الأمر هنا بمبدأ يكاد يكون مدرجاً في جميع النظم الأساسية للمحاكم الدولية الدائمة سواء كانت عالمية أم إقليمية^(٢٤)، ويكمله ضابط آخر يقضي بأنه حينما يحصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأصوات اللازمة للتعين كقاضٍ بالمحكمة، يتم اختيار الأكبر سناً للعمل بها ويُستبعد الآخرون^(٢٥). والحكمة من أعمال هذا الشرط تتمثل في الرغبة في ضمان انتماء قضاة المحكمة الدولية الدائمة بجنسياتهم لأكثر عدد ممكن من الدول، وبحيث تكون دولاً ممثلة لأنظمة قانونية وتجمعات جغرافية متباينة، والحيلولة من ثم دون هيمنة دولة أو عدد محدود من الدول على تشكيل المحكمة، وخاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار محدودية عدد القضاة، وكونهم ابتداءً لا ينتمون إلا إلى دول ونظم محدودة.

٢- الضوابط الجديدة

تتمثل الضوابط الجديدة التي أصبحت تهيمن بصفة عامة على تشكيل المحاكم الدولية الدائمة حديثة النشأة في وجوب تطبيق مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وضرورة ضمان تمثيل عادل بين الذكور والإناث.

(٢٤) انظر المادة ١/٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمادة ١/٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، والمادة ٧/٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة ١/٥ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، والمادة العشرين من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تشترط أن تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة مساوٍ لعدد أطراف الاتفاقية ما يعنى أن لكل دولة قاضٍ واحد بالمحكمة، والمادة ٢/٤ من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة الرابعة من بروتوكول الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول.

(٢٥) انظر على سبيل المثال ما تنص عليه المادة ٣/١٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أنه «إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سناً هو وحده المنتخب».

أ- التمثيل الجغرافي العادل

تجدر الإشارة بداية إلى أن السبب في اعتبار شرط «التمثيل الجغرافي العادل» ضمن الضوابط الجديدة الحاكمة لتشكيل المحاكم الدولية الدائمة يعود من جهة إلى أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومن قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، لم يتطلب تطبيقه عند تشكيل المحكمة، حيث اكتفت المادة التاسعة من هذا النظام باشتراط أن يكون تشكيل المحكمة في جملته كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم^(٣٦)، ومن جهة أخرى إلى أن أول محكمة دولية دائمة عالمية تبنت هذا الشرط هي المحكمة الدولية لقانون البحار التي لم تبدأ في ممارسة عملها إلا اعتباراً من الأول من أكتوبر عام ١٩٩٦^(٣٧).

ويعني شرط «التمثيل الجغرافي العادل» ضرورة انتماء قضاة المحكمة الدولية الدائمة إلى مختلف المناطق الجغرافية في العالم إذا كان الأمر يتعلق بمحكمة عالمية أو انتمائهم

(٣٦) لا شك أن تجاهل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتطبيق شرط «التوزيع الجغرافي العادل» عند تشكيل المحكمة يعد مبرره في أنه وقت إنشاء المحكمة عام ١٩٤٥ كانت غالبية دول أفريقيا وآسيا خاضعة للاحتلال، ومن ثم فإن تمثيلها كان مسئولية الدول المحتلة، وتطلب تطبيق هذا الشرط آنذاك لم يكن له معنى أو مدلول كبير؛ أما وقد تغير الوضع وحصلت هذه الدول على استقلالها، فإنه ينبغي إدراج هذا الشرط في النظام الأساسي للمحكمة لضمان تمثيل عادل للدول النامية عند تشكيلها. انظر في هذا المعنى د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص 589. ولكنه من الإنصاف أن نشير أيضاً إلى أنه على الرغم من عدم وجود نص صريح في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يكفل تطبيق شرط «التوزيع الجغرافي العادل»، فإن الناظر في تشكيل المحكمة خلال الفترات الأخيرة، يلاحظ مراعاة تطبيقه، وهذا ما يُستفاد على سبيل المثال من التشكيل الحالي، أكتوبر ٢٠١٢، حيث تضم المحكمة (٣) قضاة من قارة آسيا، و(٣) قضاة من قارة أفريقيا، و(٣) قضاة من أوروبا الغربية والدول الأخرى، و(٢) قاضيان من أوروبا الشرقية، و(٤) قضاة من الدول الأمريكية.

(٣٧) انظر حول تطبيق هذا الشرط في إطار المحاكم الدولية الدائمة بصفة عامة: La M. Couston، «multiplication des juridictions internationales: sens et dynamiques»، op.cit.، p.48 et s. Selon l'auteur «le TIDM a été le premier dans lequel le concept de répartition géographique équitable a fait son apparition à propos de la composition du tribunal».

إلى مختلف المناطق داخل الإقليم الجغرافي المعنى أو داخل إطار معيار «الإقليمية» المعتمد، سواء كان معياراً لغوياً أو دينياً أو جغرافياً أو ثقافياً وتاريخياً أو غيره، إذا كنا في مواجهة محكمة دولية دائمة إقليمية.

وتبنى غالبية المحاكم الدولية الدائمة حديثة النشأة شرط «التمثيل الجغرافي العادل»، وهذا هو على سبيل المثال حال ما تقضي به المادة ٢ / ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، والمادة ٣٦ / ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من يوليو عام ٢٠٠٢^(٢٨).

ولعله من المفيد في هذا الشأن أن نشير إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد تبنت ما يمكن أن نسميه بشرط «التوزيع الجغرافي المتساوي» وليس العادل، حيث تشترط المادة «العشرون» من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أن تتكوّن المحكمة من عدد من القضاة مساوٍ لعدد الدول أطراف الاتفاقية، وكان من نتيجة ذلك اشتغال المحكمة في الأول من مايو عام ٢٠١٢ على خمسة وأربعين قاضياً ينتمون إلى الخمس وأربعين دولة أطراف الاتفاقية.

ولا شك أن تطبيق هذا الشرط على تشكيل المحاكم الدولية الدائمة يثير مجموعة من الإشكالات العملية المهمة التي تتعلق على التوالي بتحديد المناطق الجغرافية سواء على المستوى الدولي العالمي أو الإقليمي، وبنصيب كل منطقة جغرافية في تشكيل المحكمة أي عدد القضاة المنتخبين إليها، وبوضع الدول التي لا يمكن تصنيفها ضمن المناطق الجغرافية المعتمدة سواء لأسباب جغرافية كاستراليا أو لأسباب سياسية تتعلق برفضها من المحيط الإقليمي كإسرائيل.

(٢٨) ومن المحاكم الدولية الدائمة التي لم تبدأ بعد في ممارسة عملها، يتبنى شرط التوزيع الجغرافي العادل أيضاً كل من المادة ٥ / (هـ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية، والمادة ٣ / ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

أما فيما يتعلق بإشكالية تحديد المناطق الجغرافية على مستوى العالم، فإن ما يجري عليه العمل يفيد باعتماد التحديد الذي أشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (١٩٩١) الصادر في السابع عشر من ديسمبر عام ١٩٦٣ والخاص بتعديل تشكيل مجلس الأمن من أحد عشر إلى خمسة عشر عضواً، والذي بمقتضاه يُقسم العالم إلى خمس مناطق جغرافية هي «آسيا» و«أفريقيا» و«شرق أوروبا» و«أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي» و«أوروبا الغربية والدول الأخرى»^(٣٩).

وهذا التحديد للمناطق الجغرافية الرئيسية على مستوى العالم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يحمل في طياته حلاً لمشكلة الدول التي لا تنتمي إلى أي من هذه المناطق لأسباب جغرافية أو سياسية، حيث تدخل في طائفة دول «أوروبا الغربية والدول الأخرى» مع مراعاة زيادة المقاعد المخصصة لها.

وفيما يخص تحديد المناطق الجغرافية على المستوى الإقليمي، فبعض النظم الأساسية للمحاكم الدولية الدائمة الإقليمية تبني ذات التحديد المتبع داخل المنظمة الدولية الإقليمية التي تتبعها، وهذا هو على سبيل المثال حال المادة ٣/٣ من النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان التي تعتمد ذات التحديد الذي يقرره مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في الاتحاد الأفريقي، ولكن البعض الآخر يتبنى شرط «التمثيل الجغرافي العادل» دون الإشارة إلى المعيار واجب الإتيان لتحديد المناطق الجغرافية، وهذا هو شأن المادة ٥/هـ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية، وإن كانت قد قرنت بين هذا الشرط وشرط آخر ربما يكون بديلاً عنه لسهولة تطبيقه، وهو شرط «التمثيل اللغوي للدول الأعضاء».

(٣٩) وهكذا على سبيل المثال، تنص المادة ٢/٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على تبني هذا التحديد للمناطق الجغرافية في العالم الوارد في قرار الجمعية العامة: «Il ne peut y avoir moins de trois membres pour chaque groupe géographique défini par l'Assemblée générale des Nations Unies».

وأخيراً فيما يتعلق بنصيب كل منطقة جغرافية في تشكيل المحكمة، فإن المقصود هو التمثيل «العادل»، وليس التمثيل «المتساوي»، وهو اصطلاح فضفاض ويحتمل العديد من التأويلات والاجتهادات؛ ويلاحظ في هذا الشأن أن بعض النظم الأساسية للمحاكم الدولية تضع حداً أدنى من القضاة لكل منطقة جغرافية لا يجوز النزول عنه وهذا هو حال المادة ٣ / ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار التي تنص على ألا يقل نصيب كل منطقة جغرافية عن ثلاثة قضاة^(٤٠)، وبعضها يوزع المقاعد بصفة محددة شأن المادة ٣ / ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان التي تخصص لكل منطقة جغرافية ثلاثة قضاة إذا كان ذلك ممكناً وتخصص لمنطقة «غرب أفريقيا» أربعة مقاعد^(٤١).

ب- التمثيل العادل بين الذكور والإناث

يُعد شرط «التمثيل العادل بين الذكور والإناث» من الضوابط الجديدة التي تتطلب النظم الأساسية لبعض المحاكم الدولية الدائمة مراعاتها عند اختيار القضاة، حيث تنص المادة ٣٦ / ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة أن يُراعى عند اختيار القضاة تمثيل عادل بين الذكور والإناث، وتقضي المادة ٥ / ٢ من النظام الأساسي

(٤٠) يُلاحظ هنا أن أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ قد اتفقوا في اجتماعهم المنعقد خلال الفترة من الرابع والعشرين إلى الحادي والثلاثين من يوليو عام ١٩٩٦ في نيويورك على أن يكون لأفريقيا خمسة قضاة بالمحكمة، ولآسيا خمسة قضاة أيضاً، ولأمريكا اللاتينية ودول الكاريبي أربعة قضاة، ولأوروبا الغربية والدول الأخرى ثلاثة قضاة، ولأوروبا الشرقية ثلاثة قضاة أيضاً. وحلاً لمشكلة الدول التي لا تنتمي إلى أية منطقة جغرافية، تم تخصيص المقعد الحادي والعشرين في المحكمة للمرشحين من مواطني هذه الدول، وذلك على أن يُمنح هذا المقعد لمنطقة أوروبا والدول الأخرى في حالة عدم نجاح أي من هؤلاء المرشحين في الانتخابات، وهو ما حدث في أول انتخابات جرت لاختيار قضاة المحكمة في الأول من أغسطس عام ١٩٩٦.

(٤١) تنص المادة ٣ / ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان على أن: «Chacune des régions géographiques de l'Afrique، telles que définies par les décisions de la Conférence، est représentée، dans les cas où cela est possible، par trois (3) juges، à l'exception de la région Ouest qui est représentée par quatre (4) juges».

للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان بمنح كل دولة طرف في البروتوكول المنشئ للمحكمة الحق في ترشيح عدد لا يزيد عن اثنين مع مراعاة أنه عند اختيار القضاة يُراعى التمثيل العادل بين النوعين^(٤٢).

ويلاحظ في هذا الشأن أن ما يقتضيه ذلك الشرط هو «التمثيل العادل» بين الذكور والإناث، وليس «التمثيل المتساوي»، مع الأخذ في الاعتبار أن تقدير مدى عدالة التمثيل أمر يعود إلى الجهاز المنوط به اختيار القضاة في كل محكمة على حدة، والذي عادة ما يتكوّن من مجموع الدول أطراف النظام الأساسي للمحكمة.

كما يشير الواقع العملي إلى أن عدم النص على تطبيق شرط «التمثيل العادل بين الذكور والإناث» من قبل النظم الأساسية للعديد من المحاكم الدولية الدائمة العالمية والإقليمية لا يعني عدم تطبيقه أو تجاهله عند اختيار القضاة، حيث يضم التشكيل الحالي لمحكمة العدل الدولية على سبيل المثال بعض الإناث على الرغم من خلو نظامها الأساسي من شرط يفرض ذلك^(٤٣).

ولكنه يجب الأخذ في الاعتبار أن تطبيق هذا الشرط في إطار المحاكم الدولية الدائمة التي يكون حق التقاضي أمامها قاصراً على دول إسلامية فقط، أو حتى متاحاً لدول إسلامية وغير إسلامية، يثير إشكاليات مردها ما يذهب إليه الرأي الراجح في الفقه من عدم جواز تولي المرأة لمنصب القضاء، وفي هذا الإطار تجيء صياغة المادة

(٤٢) هكذا، تنص المادة ٢/٥ من النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان على أن: «Chaque Etat partie peut présenter jusqu'à deux (2) candidat et dans ce processus de nomination, aura en vue la représentation équitable des deux sexes».

(٤٣) فالتشكيل الحالي لمحكمة العدل الدولية، أكتوبر ٢٠١٢، يضم ثلاثة قضاة من النساء هم القاضية الصينية والأمريكية والأوغندية، وتضم المحكمة إضافة إلى ذلك اثنا عشر قاضياً من الرجال ينتمون إلى سلوفاكيا والمكسيك واليابان وفرنسا ونيوزلندا والمغرب وروسيا والبرازيل والصومال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وإيطاليا والهند.

الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية التي يُفهم منها أن قضاة المحكمة يجب أن يكونوا من الرجال وحدهم^(٤٤).

ثانياً: التوجه نحو إنشاء المحاكم المتخصصة

تنقسم المحاكم الدولية الدائمة، على نحو ما ألمحنا في مقدمة الدراسة، إلى محاكم عامة الاختصاص يمكن أن تنظر في تسوية جميع المنازعات الدولية، ومحاكم متخصصة يقتصر دورها على الفصل في طائفة معينة منها؛ ولا شك أن التوجه نحو إنشاء المحاكم الدولية الدائمة المتخصصة يُعد تطوراً إيجابياً، حيث من شأنه إيجاد قضاء دولي دائم يفصل في نوعية محددة من المنازعات الدولية من خلال قضاة متخصصين، الأمر الذي يترتب عليه سرعة الفصل فيها، وهي مسألة على درجة كبيرة من الأهمية على المستويين الداخلي والدولي بما تمثله من حفظ للحقوق وعدم ضياعها، بل والتطبيق الأمثل والواعي لأحكام القانون^(٤٥).

١ - التوجه على المستوى الدولي العالمي

لا يوجد على المستوى الدولي العالمي إلا محكمة دولية دائمة وحيدة تتمتع بعمومية الاختصاص هي محكمة العدل الدولية، في حين أن هناك العديد من المحاكم المتخصصة التي تكاثر عددها بصفة خاصة خلال العقد التاسع من القرن الماضي؛ وتهدف الدراسة هنا إلى إلقاء الضوء على مختلف المحاكم الدولية الدائمة العالمية

(٤٤) تنص المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية على أنه «يشترط لانتخاب عضو في المحكمة أن يكون مسلماً عدلاً من ذوى الصفات الخلقية العالية ومن رعايا إحدى الدول الأعضاء في المنظمة على أن لا يقل عمره عن أربعين عاماً وأن يكون من فقهاء الشريعة المشهود لهم وله خبرة في القانون الدولي، ومؤهلاً للتعين في أرفع مناصب الإفتاء أو القضاء في بلاده».

(٤٥) انظر حول التمييز بين القضاء الدولي الدائم العام والمتخصص: Daillier P. et Pellet A. ، Droit international public (Nguyen Quoc Dinh+)، op.cit.، p.873؛ Dupuy .P-M. ، Droit international public، Dalloz، Paris، 5ème éd، 2000، p.515

المتخصصة مع التركيز على إيضاح تخصصها في تسوية طائفة محددة من المنازعات الدولية، ولكننا سوف نعمل قبل ذلك إلى بيان اختصاص المحكمة الدولية الدائمة العالمية الوحيدة التي تتميز بعمومية الاختصاص.

أ- اقتصر عمومية الاختصاص على محكمة العدل الدولية وحدها

محكمة العدل الدولية هي أحد الأجهزة الرئيسية الستة لمنظمة الأمم المتحدة، وهي جهازها القضائي الرئيس^(٤٦)، ومقرها هو قصر السلام في مدينة لاهاي بهولندا ولا يوجد ما يحول دون عقد جلساتها في أي مكان آخر؛ وتتكوّن المحكمة من خمسة عشر قاضياً يتم انتخابهم من قبل كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن من بين قائمة تضم مرشحين من قبل مختلف الدول أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إضافة إلى تبني النظام الأساسي للمحكمة لنظام القاضي الخاص^(٤٧).

وتؤسس عمومية اختصاص محكمة العدل الدولية على ما ورد في المادة ٣٦/١ من نظامها الأساسي من أن «تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتنازعون»، الأمر الذي يعني اختصاصها بالفصل في أي نزاع يقرر أطرافه عرضه عليها دون النظر إلى الموضوع الذي ينصب عليه والذي قد يكون اقتصادياً أو يتعلق بالحدود الجغرافية أو بالبيئة أو البحار أو حقوق الإنسان أو العلاقات الدبلوماسية والقنصلية أو التعاون القضائي أو غيرها من المسائل، حيث إن المعول عليه في ثبوت الاختصاص للمحكمة هو إرادة أطراف النزاع، وهذا ما اصطلح على تسميته «بالاختصاص الاختياري»^(٤٨).

(٤٦) تنص المادة ١/٧ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه «تشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة»، وتقضي المادة (٩٢) من ذات الميثاق بأن «محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق».

(٤٧) انظر المادتين الثانية والثالثة وما بعدهما من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٤٨) انظر د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٩٠، ص ٤٤٢ وما بعدها.

وقبول الأطراف المتنازعة للاختصاص الاختياري يأخذ في الواقع العملي أشكالاً متعددة منها إبرامها لاتفاق خاص Compromis ينص صراحة على قبولها جميعاً عرض النزاع القائم بينها على المحكمة، ومنها «القبول الضمني» كأن يلجأ أحد المتنازعين إلى المحكمة دون اتفاق مسبق وتمثل الأطراف الأخرى أمام المحكمة وتترافع في الموضوع دون إثارة أي دفع يتعلق بعدم الاختصاص، ومنها أيضاً إدراج نص صريح في اتفاقية دولية يعقد الاختصاص للمحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحد أحكامها والتي قد تنشأ في المستقبل^(٤٩).

ب- تعدد المحاكم العالمية المتخصصة

تمثل المحاكم الدولية الدائمة المتخصصة على المستوى العالمي في المحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وجهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية الذي يتميز بطابع قضائي.

فالمحكمة الدولية لقانون البحار أنشئت بمقتضى المادة ٢٨٧ / ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ كإحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية^(٥٠)؛ ولم تبدأ المحكمة في ممارسة عملها إلا في الأول من أكتوبر عام ١٩٩٦، وتتكون من واحد وعشرين قاضياً، إضافة إلى تبنيتها لنظام القاضي الخاص، ويوجد مقرها في مدينة هامبورج الألمانية مع منحها

(٤٩) انظر د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الثامنة، ١٩٩٧، ص ٢١٦ وما بعدها. يوجد أيضاً ما يسمى «بالاختصاص الإلزامي» لمحكمة العدل الدولية والذي سوف نعرض له لاحقاً بمناسبة بيان الاختصاص الإلزامي للمحاكم الدولية الدائمة بصفة عامة.

(٥٠) انظر لمزيد من التفاصيل د. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار: دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ٣٦٨، صفحة.

الحق في عقد جلساتها في أي مكان آخر إذا رأته مناسبة^(٥١).

ويتجلى تخصص المحكمة الدولية لقانون البحار في أنها لا تختص إلا بنظر طائفة محددة من المنازعات الدولية هي المتعلقة بالبحار، والتي تتمثل حسب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في المنازعات التي تتصل بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، والمنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام أي اتفاق يتصل بأهداف الاتفاقية إذا وافق جميع أطرافه على اختصاص المحكمة بنظره^(٥٢).

أما المحكمة الجنائية الدولية، فقد أنشئت بمقتضى نظام روما الأساسي الذي تم التوقيع عليه من قبل عدد كبير من الدول في السابع عشر من يوليو عام ١٩٩٨، ولم يدخل حيز النفاذ إلا في الأول من يوليو عام ٢٠٠٢ وفقاً للمادة ١٢٦ / ١ منه^(٥٣)؛ وتكون المحكمة من ثمانية عشر قاضياً، ويوجد مقرها في مدينة لاهاي في هولندا ولها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، واختصاصها مكمل لاختصاص القضاء الجنائي الوطني بمعنى أنها لا تختص بنظر الجريمة محل المساءلة إلا إذا كان هذا

(٥١) يعود السبب في تأخر بدء المحكمة الدولية لقانون البحار في ممارسة عملها إلى سببين يتمثل الأول منهما في أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي أنشأت المحكمة لم تدخل حيز النفاذ إلا في السادس عشر من نوفمبر عام ١٩٩٤ بعد استكمال التصديقات الستين التي تشترطها المادة ١٢٠٨ / ١ من الاتفاقية، ويتمثل الثاني في أن المحكمة كانت تحتاج إلى مزيد من الوقت بعد عام ١٩٩٤ لإنهاء الأمور المتعلقة بانتخاب قضاتها وترتيب مقرها. انظر حول دخول الاتفاقية حيز النفاذ: «L'entrée» ، Treves T. ، en vigueur de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer et les conditions de son universalisme» ، A.F.D.I. ، 1993 ، pp.850-873 .

(٥٢) انظر الأحكام الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٢٨٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٥٣) تنص المادة ١٢٦ / ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن يبدأ نفاذ هذا النظام «في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة».

الأخير غير قادر على أو غير راغب في مباشرة اختصاصه إزاءها^(٥٤).

وتخصص المحكمة الجنائية الدولية، والتي لا تُعد في الواقع وسيلة مباشرة لتسوية المنازعات الدولية، وإنما هي بالأحرى آلية غير مباشرة تسهم في تسويتها من خلال محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي عادة ما تكون سبباً في نشأة المنازعات واستمرارها، ينتج من اختصاصها الجنائي المتمثل في المعاقبة على ارتكاب أربع جرائم دولية هي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان^(٥٥). وفيما يتعلق بالمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، فقد أنشئت بمقتضى نظامها الأساسي الذي تم تبنيه بقرار الجمعية العامة رقم (١٣٥١ أ) الصادر في الرابع والعشرين من نوفمبر عام ١٩٤٩، وعُدل عدة مرات بمقتضى قرارات صادرة عن الجمعية كان آخرها القرار رقم (٥٩/٢٨٣) الصادر في الثالث عشر من أبريل عام ٢٠٠٥، وتتكوّن من سبعة قضاة تعينهم الجمعية العامة لمدة أربع سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة فقط، ويلتزم

(٥٤) انظر المادتين الأولى والسابعة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وانظر لمزيد من التفاصيل حول المحكمة د. محمد صايفي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي على ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ١٥٦ صفحة: د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩. وانظر أيضاً: Condorelli L.، «La Cour pénale internationale: un pas de géant pourvu qu'il soit accompli»، R.G.D.I.P.، 1999-1، pp.7-21.، Carrillo-Salcedo J-A.، «La Cour pénale internationale: l'humanité trouve une place dans le droit international»، R.G.D.I.P.، 1999-1، pp.23-28.، Sur S.، «Vers une Cour pénale internationale: la Convention de Rome entre les ONG et le Conseil de sécurité»، R.G.D.I.P.، 1999-1، pp.29-45.، Politi M.، «Le statut de Rome de la Cour pénale internationale: le point de vue d'un négociateur»، R.G.D.I.P.، 1999-4، pp.817-850 وانظر بصفة خاصة حول مبدأ التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني: Bakker C.، Le principe de complémentarité et les auto-sines: un regard critique sur la pratique de la Cour pénale internationale، R.G.D.I.P.، 2008 / 2، pp.361-378.

(٥٥) انظر المادة ١/٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سير عمل المحكمة^(٥٦). والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة هي محكمة دولية دائمة عالمية ومتخصصة لأنها لا تختص إلا بنظر منازعات إدارية، حيث يُعهد إليها بالفصل في الطلبات الخاصة بعدم احترام عقود وشروط عمل موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة^(٥٧)، وامتد اختصاصها إلى الفصل في الطلبات المقدمة من موظفي سجل محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار وموظفي السلطة الدولية لقاع البحار^(٥٨).

وعلى غرار المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، فإن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية هي محكمة دولية دائمة عالمية ومتخصصة أنشئت بمقتضى نظامها الأساسي الذي تبناه مؤتمر العمل الدولي في التاسع من أكتوبر عام ١٩٤٦ وعدله عدة مرات كان آخرها في الحادي عشر من يونيو عام ٢٠٠٨، وتتكوّن من سبعة قضاة يعينهم مؤتمر المنظمة لمدة ثلاث سنوات^(٥٩).

وتخصص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية يتضح من طبيعة اختصاصها الذي حدده المادة الثانية من نظامها الأساسي، ويتمثل في الفصل في الطلبات المتعلقة بعدم مراعاة الشروط المدرجة في عقود موظفي مكتب العمل الدولي وأحكام النظام الأساسي لموظفي المنظمة، وتختص أيضاً بنظر المنازعات الناتجة عن العقود التي تكون المنظمة طرفاً فيها إذا كانت هذه العقود تمنح المحكمة اختصاصاً بذلك، بل وتختص

(٥٦) انظر المادتين الثالثة والخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة.
(٥٧) تنص المادة ١/٢ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة على أن: «Le Tribunal est compétent pour connaître des requêtes invoquant l'inobservation du contrat d'engagement des fonctionnaires du Secrétariat des Nations Unies ou des conditions d'emploi de ces fonctionnaires et pour statuer (...) sur lesdites requêtes».

(٥٨) انظر المادة ١/١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

(٥٩) انظر المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

المحكمة كذلك بالنظر في طلبات موظفي أية منظمة دولية أخرى وفقاً للأحكام الواردة في المادة ٢ / ٥ من نظامها الأساسي^(٦٠).

أما جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، فقد تم إنشاؤه بغرض التغلب على عيوب نظام تسوية المنازعات الخاص بجات ١٩٤٧، حيث قادت المفاوضات التجارية متعددة الأطراف لجولة أورجواي إلى تبني مذكرة التفاهم الخاصة بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات التي تخضع لمبدأ التعهد الواحد L'engagement unique الذي بمقتضاه تُعد نتيجة المفاوضات التجارية متعددة الأطراف لجولة أورجواي كقاعدة عامة كماً واحداً يؤخذ كله أو يترك كله من قبل الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة^(٦١).

وتخصص جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية يتضح من طبيعة اختصاصه الذي يتمثل في النظر في المنازعات الناتجة عن تفسير أو تطبيق جميع اتفاقات المنظمة سواء تعلقت هذه الاتفاقات بالتجارة في البضائع أو الخدمات أو جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة؛ هكذا، تنص المادة ١ / ١ من مذكرة التفاهم الخاصة بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات على أن تُطبق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه المذكرة على المنازعات ذات الصلة بالاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية، والاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (جات ١٩٩٤)، والاتفاق العام للتجارة

(٦٠) للتعرف على اختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بصورة تفصيلية، انظر الفقرات السبع للمادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة.

(٦١) نقول كقاعدة عامة لأنه إذا كان قد تم تطبيق مبدأ التعهد الواحد على جميع اتفاقات جولة أورجواي متعددة الأطراف Les Accords multilatéraux ومنها مذكرة التفاهم، الأمر الذي يعنى أن الدول المنضمة لمنظمة التجارة العالمية ملتزمة بقبول جميع هذه الاتفاقات جملة واحدة، فإنه لم يطبق على الاتفاقات محدودة الأطراف Les Accords plurilatéraux التي يُعد الانضمام إليها اختيارياً. واتفاقات جولة أورجواي محدودة الأطراف هي كما أشرنا من قبل الاتفاق المتعلق بالأسواق العامة، والاتفاق المتعلق بالتجارة في الطائرات المدنية، والاتفاق المتعلق بقطاع الألبان، والاتفاق المتعلق باللحوم الحمراء. وتلزم الإشارة هنا إلى أن الاتفاقيين الأخيرين قد صادفهما الفشل وانتهى العمل بهما منذ عام ١٩٩٧.

في الخدمات (الجاتس)، واتفاق جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التربس)، ومذكرة التفاهم ذاتها، والاتفاقان محدودا الأطراف اللذان دخلا حيز النفاذ وهما الاتفاق المتعلق بالأسواق العامة والاتفاق الخاص بالتجارة في الطائرات المدنية^(٦٢).

٣- التوجه على المستوى الدولي الإقليمي

يوجد على المستوى الدولي الإقليمي في الوقت الراهن نوعان من المحاكم الدولية الدائمة أحدهما عام الاختصاص والآخر متخصص؛ وسوف نعرض هنا بداية للمحاكم الإقليمية العامة سواء تلك التي تمارس عملها بالفعل أو التي ما تزال تنتظر توافر التصديقات اللازمة من قبل الدول المعنية، ثم نعرض في أعقاب ذلك للمحاكم الإقليمية المتخصصة التي يُلاحظ أن عددها في تزايد مستمر.

أ- المحاكم الإقليمية عامة الاختصاص

تتمثل المحاكم الدولية الدائمة الإقليمية التي تتمتع بعمومية الاختصاص في محكمة

(٦٢) انظر حول منظمة التجارة العالمية وجهاز تسوية المنازعات بصفة عامة د. محمد صايغ يوسف، المنظمات الدولية العالمية: منظمة الأمم المتحدة- منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ٢٥٧ صفحة. وانظر لذات المؤلف أيضا «تسوية المنازعات الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية»، بحث مقدم لمؤتمر «الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية» الذي نظّمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من ٩-١١ مايو ٢٠٠٤؛ «النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، 345 صفحة. وانظر أيضا لمزيد من التفاصيل: Jackson J-H، «Observations sur les résultats du cycle de l'Uruguay»، R.G.D.I.P.، 1994 / 3، p.685.، Flory Th.، «Remarques à propos du nouveau système commercial mondial issu des accords du cycle d'Uruguay»، J.D.I.، 1995، n° 4، p.883.، Roy M-P، «L'Organisation mondiale du commerce»، op.cit.، p.784.، Lafer C.، «Le système de règlement des différends internationaux de l'Organisation mondiale du commerce»، op.cit.، p.16.، Ferchichi M، «L'Uruguay Round et le règlement des différends commerciaux interétatiques»، Thèse de l'Université de Paris I، 1996، pp.114-115.، Flory Th.، «L'Organisation mondiale du commerce: droit institutionnel et substantiel»، Bruylant، Bruxelles، 1999، p.21؛ Cazala J.، «L'O.M.C. à la carte? Les amendements conventionnels aux obligations des membres permis par le droit conventionnel de l'Organisation mondiale du commerce»، R.G.D.I.P.، 2009 / 1، pp.45-74

عدل الاتحاد الأوروبي، إضافة إلى محكمة العدل الإسلامية الدولية، والمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان اللتين لم تبدأ بعد في ممارسة عملهما. ومحكمة العدل الاتحاد الأوروبي تتكوّن من عدة محاكم تتمثل على التوالي في «محكمة العدل» La Cour de justice و«المحكمة» Le Tribunal و«محاكم متخصصة» Des tribunaux specialises، وتتكوّن «محكمة العدل» من قاضٍ لكل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي ويعاون القضاة محامون عامون، وتضم «المحكمة» قاضياً على الأقل من كل دولة عضو في الاتحاد^(٦٣).

وتتضح عمومية اختصاص محكمة العدل الاتحاد الأوروبي من كونها تختص بضمان احترام قانون الاتحاد من قبل جميع الدول الأعضاء عند تفسير وتطبيق المعاهدات التي تشكل مصدراً لهذا القانون^(٦٤)؛ فاختصاص المحكمة لا يقتصر هنا على الفصل في المنازعات التي تتعلق بجانب محدد من الجوانب التي ينظمها قانون الاتحاد كالجانب الاقتصادي على سبيل المثال، وإنما يشمل جميع المنازعات أيّاً كانت طبيعتها أو موضوعها ما دام أنها تتصل بتفسير أو تطبيق هذا القانون.

أما محكمة العدل الإسلامية الدولية، فيُفترض أن تتكوّن من سبعة قضاة يُنتخبون من قبل المؤتمر الإسلامي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

(٦٣) انظر الأحكام الواردة في المادة التاسعة (و) من معاهدة لشبونة المعدلة لمعاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية الموقعة في لشبونة في الثالث عشر من ديسمبر عام ٢٠٠٧ ودخلت حيز النفاذ في الأول من ديسمبر عام ٢٠٠٩. منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، عدد (٢١/٢٠٦) C بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ م.

(٦٤) هكذا، تنص المادة التاسعة (و) الفقرة الأولى من معاهدة لشبونة المعدلة لمعاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية على أن: «- La Cour de justice de l'Union européenne comprend la Cour de justice, le Tribunal et des tribunaux spécialisés. Elle assure le respect du droit dans l'interprétation et l'application des traités».

لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة^(٦٥)، وتختص بالفصل في المنازعات التي يحيلها إليها أعضاء في المنظمة، والمنازعات التي تُحال إليها من قبل أية معاهدة دولية سارية، والمنازعات المتعلقة بتفسير أية معاهدة دولية، والمنازعات ذات الصلة بأي من موضوعات القانون الدولي، والمنازعات المتصلة بالتحقيق في وقائع إن ثبتت تُعد خرقاً لالتزام دولي، والمنازعات المتعلقة بنوع ومدى التعويض المترتب على انتهاك الالتزامات الدولية^(٦٦).

والناظر في طوائف المنازعات الدولية التي تختص محكمة العدل الإسلامية الدولية بنظرها وفقاً للمادة الخامسة والعشرين من نظامها الأساسي يتضح له أن المحكمة تختص بالفصل في جميع المنازعات الدولية التي تُحال إليها بغض النظر عن موضوعها وطبيعتها؛ ويكفي للتدليل على عمومية اختصاص المحكمة الإشارة إلى ما ورد في هذه المادة من أن المحكمة تفصل في المنازعات المتصلة بأي من موضوعات القانون الدولي، وهي موضوعات قد تتعلق بالتجارة أو الاستثمار أو الحدود أو البحار أو المجاري المائية الدولية أو الفضاء أو الوظيفة العامة الدولية أو العلاقات الدبلوماسية والقنصلية أو حقوق الإنسان أو غيرها من المجالات الأخرى.

والمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان يُفترض أن تتألف من ستة عشر قاضياً ينتخبهم المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد الأفريقي ويعينهم مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد^(٦٧)، وسوف تحل، لأسباب بعضها اقتصادي وبعضها الآخر يتعلق بالرغبة في تفادي تعارض الأحكام القضائية، محل محكمتين أفريقيتين هما محكمة العدل الأفريقية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(٦٥) انظر المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

(٦٦) انظر المادة الخامسة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

(٦٧) انظر المادتين ١/٣ و ١/٧ من النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

والناظر في الأحكام الواردة في المادة الثامنة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وعنوانها اختصاص المحكمة، يتضح له أن الأمر يتعلق بمحكمة دولية دائمة إقليمية وعامة الاختصاص، حيث تمتد ولايتها للنظر في جميع المنازعات الدولية أيًا كان موضوعها^(٦٨).

ب- تعدد المحاكم الإقليمية المتخصصة

تتمثل أهم المحاكم الدولية الدائمة الإقليمية والمتخصصة في تسوية طائفة معينة من المنازعات الدولية في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، ومحكمة الاستثمار العربية، والهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروول.

فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تتكوّن من عدد من القضاة مساوٍ لعدد أطراف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٥٠^(٦٩)، تختص بالفصل في جميع المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية

(٦٨) هذا هو ما يستفاد من أحكام المادة الثامنة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان التي تقضي بأن المحكمة تفصل في المنازعات المتصلة بالمسائل التالية:

- أ. تفسير وتطبيق الميثاق المؤسس للاتحاد الأفريقي.
- ب. تفسير وتطبيق أو صحة معاهدات الاتحاد الأخرى وجميع الوثائق القانونية المتبناة في إطار الاتحاد أو منظمة الوحدة الأفريقية السابقة.
- ج. تفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والخاص بحقوق المرأة، وجميع الوثائق القانونية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكون الأطراف المعنية أطرافاً فيها.
- د. أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- هـ. الأعمال والقرارات واللوائح والتوجيهات الخاصة بأجهزة الاتحاد.
- و. المسائل المنصوص عليها في أي اتفاقات تبرمها الدول الأطراف فيما بينهم أو مع الاتحاد والتي تمنح اختصاصاً للمحكمة.

ز. التحقيق في وقائع إذا ما ثبتت تشكل انتهاكاً لالتزام تجاه دولة طرف في الاتحاد.

ح. طبيعة ومدى التعويض الواجب عن مخالفة تعهد دولي.

(٦٩) انظر المادة (٢٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٥٠.

وجميع البروتوكولات الملحقه بها، والتي تُحال إلى المحكمة وفقاً لأحكام المواد (٣٣) و(٣٤) و(٤٦) و(٤٧) من الاتفاقية^(٧٠)، الأمر الذي يُستفاد منه دون مواربة أن اختصاص المحكمة يقتصر على الفصل في منازعات تتعلق بحقوق الإنسان وحياته الأساسية دون غيرها من المنازعات الأخرى.

والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تتكوّن من سبعة قضاة^(٧١)، تختص بدورها بنظر قضايا حقوق الإنسان التي ترفعها إليها الدول أطراف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان^(٧٢)؛ فالمحكمة تتخصص في الفصل في المنازعات التي يكون موضوعها انتهاكاً لأي من حقوق الإنسان أو حرياته الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية.

أما المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، والتي تتكوّن من خمسة قضاة على أن يكون الفصل في الدعاوى التي تُعرض عليها من قبل هيئة تشكل من ثلاثة من القضاة فقط^(٧٣)، فإنها لا تختص إلا بنظر المنازعات الإدارية وحدها، وهذا ما يُستفاد صراحة من الأحكام الواردة في المادة الثانية من نظامها الأساسي، والتي تنص على أن المحكمة تختص بالنظر والفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام لائحة شؤون موظفي الجامعة وعقود العمل، والمنازعات المتعلقة بأحكام أنظمة الهيئات التي توفر الخدمات الاجتماعية لموظفي الجامعة كصندوق الادخار وصندوق العلاج الطبي، والفصل في الطعون على القرارات التأديبية، والنظر في القرارات الإدارية المتعلقة بشؤون الموظفين والمستخدمين باستثناء قرارات مجلس الجامعة بشأن الأمين العام والأمناء المساعدين^(٧٤).

(٧٠) انظر المادة (٣٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية لعام ١٩٥٠.
(٧١) انظر المادة ١/٥٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١/٤ من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٧٢) انظر المادة ١/٦١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٧٣) انظر المادة ١/٥ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

(٧٤) انظر المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

وتُعد محكمة الاستثمار العربية، والتي تتكون من عدد من القضاة لا يقل عن خمسة^(٧٥)، محكمة دولية دائمة إقليمية ومتخصصة في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار؛ هذا ما تنص عليه المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة حينما تشير إلى أن هذه الأخيرة تختص بالفصل فيما يرد إليها من منازعات وفق أحكام الفصلين الخامس والسادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، وتختص أيضاً بالنظر في المنازعات التي يحيلها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

وفيما يتعلق بالهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو، فقد تم النص عليها في الاتفاقية المنشئة للمنظمة والمبرمة عام ١٩٦٨^(٧٦)، وأنشئت بمقتضى بروتوكول الكويت الموقع في التاسع من مايو عام ١٩٧٨، والذي دخل حيز النفاذ في العشرين من أبريل عام ١٩٨٠، ويوجد مقرها في دولة الكويت، وتتكوّن من عدد فردي من القضاة لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن أحد عشر قاضياً يختارهم مجلس وزراء المنظمة من بين المواطنين العرب^(٧٧).

والناظر في أحكام المادة الرابعة والعشرين من بروتوكول الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو يتبيّن له أن الأمر يتعلق بمحكمة إقليمية متخصصة في تسوية المنازعات البترولية، حيث تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية المنشئة للمنظمة وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، وكذا المنازعات التي تنشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة في مجال النشاط البترولي على أن ينحصر

(٧٥) انظر المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية.

(٧٦) انظر المادة (٢١) من اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو.

(٧٧) انظر المادة (٤) من بروتوكول الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو.

هذا النشاط ضمن الأنشطة الفعلية التي تمارسها المنظمة وألا يتعلق بالسيادة الإقليمية لأي من الدول الأعضاء المعنية بالنزاع، والمنازعات التي يقرر مجلس وزراء المنظمة اختصاص الهيئة بنظرها.

ثالثاً: تزايد حالات الاختصاص الإجباري

يتمثل أساس الالتزام في القانون الدولي العام من ناحية في إرادة أشخاص هذا القانون حينما يتعلق الأمر بقواعد قانونية دولية مكملة، ومن ناحية أخرى في حاجات ومقتضيات المجتمع الدولي والعلاقات الدولية حينما نكون إزاء قواعد قانونية دولية أمره يجب التزام الجميع بها بغض النظر عن الإرادة^(٧٨).

واللجوء إلى القضاء الدولي بصفة عامة، أي سواء كان تحكيمياً دولياً أم محاكم دولية دائمة، لا يشكل قاعدة قانونية دولية أمره، حيث يحق لأطراف النزاع الاتفاق على تسويته من خلال الوسائل غير القضائية كالمفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق واللجوء إلى المنظمات الدولية، والتي تتصف بطابع أمر في الواقع هي قاعدة «الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية» بمعنى أنه لا يجوز للأطراف المتنازعة الاتفاق على تسوية نزاعهم بالطرق القسرية.

وهكذا، فإنه يمكن القول باطمئنان و«كقاعدة عامة» أنه لا يحق لأية محكمة دولية دائمة النظر في أي نزاع دولي دون الحصول على موافقة جميع أطرافه^(٧٩)، ولا نكاد نعرف

(٧٨) انظر د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ١٠ وما بعدها.

(٧٩) Voir Pradelle G-G.، La fonction des juridictions de l'ordre international، J.D.I.، 1998 / 2، p.415. Ainsi، selon l'auteur، «En principe، la compétence du juge international suppose l'accord de toutes les parties au litiges. La juridiction internationale n'est donc obligatoire qu'exceptionnellement pour la partie défenderesse».

استثناء على هذه القاعدة العامة إلا فيما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حق مجلس الأمن، متصرفاً في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في إحالة قضية إلى المحكمة تتعلق بدولة غير طرف في هذا النظام ودون أخذ موافقتها^(٨٠)، وهذا ما حدث على سبيل المثال حينما أحال المجلس إلى المحكمة الوضع في دارفور بمقتضى القرار رقم (١٥٩٣) الصادر في الحادي والثلاثين من مارس عام ٢٠٠٥^(٨١).

فمثل هذه الحالة هي التي تشكل في اعتقادنا ما يُسمى «بالاختصاص الإجباري» بالمعنى الفني الدقيق للاصطلاح، وذلك مع الأخذ في الاعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية لا تفصل في النزاع وإنما تحاكم مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها والتي وقعت خلال هذا النزاع، وأن اختصاص المحكمة مكمل لاختصاص القضاء الوطني، وبحيث لا تختص بالنظر في الجرائم المحالة إليها إلا إذا كان القضاء الوطني غير راغب أو غير قادر على المحاكمة^(٨٢).

وما نعينه هنا «بالاختصاص الإجباري» للمحاكم الدولية الدائمة هو بالأحرى اختصاص المحكمة بنظر النزاع إما بناءً على تصريحات فردية مسبقة صادرة عن أطرافه، وإما استناداً إلى مجرد قبول هؤلاء الأطراف للوثيقة القانونية المنشئة للمحكمة، وذلك دون الحاجة في هاتين الحالتين إلى الحصول على موافقة المتنازعين على اختصاص المحكمة بعد نشأة النزاع^(٨٣).

(٨٠) انظر المادة ١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٨١) انظر بصفة خاصة حول إحالة المجلس الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية: Aumond F. ، La situation au Darfour déferée à la CPI: retour sur une résolution «hist - rique» du Conseil de sécurité، R.G.D.I.P.، 2008 / 1، pp.111-134

(٨٢) انظر من ناحية ما تنص عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ناحية أخرى ما تنص عليه المادة ١٧/١ (أ) من ذات النظام.

(٨٣) Voir Couston M. ، «La multiplication des juridictions internationales: sens et dynamiques»، op.cit.، p.17

١- الاختصاص الإجباري استناداً إلى تصريحات فردية

يتعلق الأمر هنا بحالات يكون فيها كل طرف في النزاع قد أصدر على حدة تصريحاً فردياً يقضي بانعقاد الاختصاص لمحكمة دولية دائمة ما بنظر جملة من المنازعات الدولية تشملها، وبحيث تتولى المحكمة الفصل في النزاع بمجرد رفع الدعوى أمامها ودون الحاجة إلى صدور موافقات جديدة على اختصاصها من قبل أطرافه، وهذا هو شأن ما ينص عليه النظام الأساسي لكل من محكمة العدل الدولية، ومحكمة العدل الإسلامية الدولية التي لم تبدأ بعد في ممارسة مهامها.

أ- الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية

إضافة إلى اختصاصها الاختياري المنصوص عليه في المادة ٣٦ / ١ من نظامها الأساسي، يثبت لمحكمة العدل الدولية اختصاص آخر إجباري، حيث تقضي المادة ٣٦ / ٢ بأنه للدول أطراف هذا النظام أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا، ودون الحاجة إلى إبرام اتفاق خاص، تقر للمحكمة باختصاصها الإجباري في نظر جميع المنازعات الدولية القانونية التي تنشأ بينها وبين دولة أخرى تقبل ذات الالتزام من خلال إصدار تصريح مشابه^(٨٤).

وعلى عكس الاختصاص الاختياري للمحكمة الذي يشمل جميع المنازعات الدولية أيضاً كان موضوعها، فإن اختصاصها الإجباري يقتصر على المنازعات الدولية القانونية، وهي التي تتعلق بتفسير المعاهدات الدولية أو بأية مسألة أخرى من مسائل القانون

(٨٤) انظر حول الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٩٢٧ وما بعدها. يذهب المؤلف إلى أن اختصاص المحكمة يكون إجبارياً أيضاً «إذا تضمنت معاهدة أو اتفاقية نصاً يقرر الاختصاص الإجباري للمحكمة ويوجد عدد كبير من المعاهدات ينطوي على مثل هذا النص». والحقيقة أن الاختصاص الإجباري للمحكمة وفقاً للمادة ٢/٣٦ من نظامها الأساسي ينحصر في حالات التصريحات الفردية، وهذه الحالة تندرج وفقاً للمادة ١/٣٦ من ذات النظام ضمن حالات الاختصاص الاختياري التي عرضنا لها عند الحديث عن عمومية اختصاص المحكمة.

الدولي أو بالتحقيق في واقعة من الوقائع إن ثبتت كانت انتهاكاً للالتزام دولي أو بنوع ومدى التعويض الذي يترتب على مثل هذا الانتهاك^(٨٥).

كما أن الاختصاص الإجباري لا يثبت لمحكمة العدل الدولية إلا بالنسبة للمنازعات الدولية القانونية التي يكون أطرافها قد أصدروا جميعاً تصريحات قبول الاختصاص الإجباري للمحكمة، وشريطة أيضاً ألا يكون التصريح الصادر عن أحد المتنازعين يستبعد موضوع النزاع من مجال اختصاص المحكمة، حيث يحق للدولة أن تعلق تصريحها على شروط معينة كأن تتطلب لنفذها إصدار دول أخرى معينة لتصريحات مشابهة أو تشترط تطبيق التصريح فقط على المنازعات التي تنشأ خلال مدة زمنية محددة أو تنص على حقها في سحب التصريح في أي وقت تشاء أو تستبعد منازعات محددة من مجال تطبيقه كالمنازعات المتعلقة بالأمن القومي أو المصالح الحيوية للدولة على سبيل المثال^(٨٦).

وبغض النظر عما يراه البعض من أن اختصاص محكمة العدل الدولية هو في جميع الأحوال اختصاص اختياري^(٨٧)، حيث يرى أنه إذا كان للدولة وفقاً للمادة ٣٦ / ١ مطلق الحرية في أن تقبل اختصاص المحكمة بنظر نزاع ما من عدمه فإن أحداً لا يجبرها كذلك على إصدار تصريح تقبل فيه اختصاص المحكمة المستقبلي بنظر منازعات معينة وفقاً للمادة ٣٦ / ٢، فإنه يمكن القول إن الفارق المهم بين ما «الاختصاص

(٨٥) انظر نهاية المادة ٢/٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٨٦) انظر ما تنص عليه المادة ٣/٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أنه «يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة». وانظر تصريحات قبول الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية على موقع المحكمة على شبكة المعلومات الدولية وعنوانه www.icj-cij.org، وانظر أيضاً د. محمد صافي يوسف، تدابير حماية الأمن القومي كاستثناء على تطبيق قواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، ٢٠١٠.

(٨٧) انظر د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٢١٨؛ د. إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٠٥.

الاختياري» و«الاختصاص الإجباري» للمحكمة إنما يكمن في أن الأول يمنح المحكمة اختصاصاً بنظر جميع المنازعات الدولية، في حين أن الثاني لا يمنحها إلا الاختصاص بنظر المنازعات الدولية القانونية.

ولما كان يتعين على مجلس الأمن وفقاً للمادة ٣٦/٣ من ميثاق الأمم المتحدة أن يوصي الأطراف المتنازعة بعرض نزاعهم على محكمة العدل الدولية متى تعلق الأمر بنزاع قانوني^(٨٨)، فإن التساؤل يثور حول مدى إلزامية هذه التوصية، وما إذا كنا هنا في مواجهة اختصاص إجباري للمحكمة، وهو ذات التساؤل الذي أثير بصفة خاصة بمناسبة التوصية التي أصدرها المجلس في التاسع من أبريل عام ١٩٤٧ لحكومتي المملكة المتحدة وألبانيا بعرض النزاع القائم بينهما آنذاك بسبب الحادث الذي وقع في مضيق كورفو في الثاني والعشرين من أكتوبر عام ١٩٤٦ على المحكمة^(٨٩).

ويذهب الرأي الراجح في الفقه القانوني إلى أن توصية مجلس الأمن بعرض المنازعات الدولية القانونية على محكمة العدل الدولية غير ملزمة لأطراف النزاع، وذلك على اعتبار أن ما يصدر عن المجلس استناداً إلى الفصل السادس من الميثاق بصفة عامة، وهو الذي يشمل المواد من (٣٣) إلى (٣٨)، إنما هي مجرد توصيات غير ملزمة على عكس القرارات التي تصدر وفقاً للفصل السابع منه^(٩٠).

(٨٨) تنص المادة ٣٦/٣ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه «يجب على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعى أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع، بصفة عامة، أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة».

(٨٩) انظر د. عبد العزيز محمد سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين: الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٧ وما بعدها.

(٩٠) انظر د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية: دراسة نظرية التنظيم الدولي ولأهم المنظمات الدولية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٧، ص ١٢١؛ د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١١١؛ د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥، ص ٢٨٨؛ د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٩٤. وانظر عكس هذا الرأي د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٢٤.

ب- الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الإسلامية الدولية

نحا النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية ذات منحى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في خصوص الاختصاص الإجباري، حيث تنص المادة ٢٦ / (أ) منه على أنه «للدول الأعضاء في المنظمة أن تصرح دوغما حاجة إلى اتفاق خاص بأنها تقر للمحكمة بولاية جبرية للفصل في المنازعات القانونية مثل تفسير أحكام الشريعة الإسلامية وتفسير المعاهدات وموضوعات القانون الدولي التي تنشأ بينها وبين أي دولة تقبل الالتزام نفسه، ويجوز أن يكون التصريح المشار إليه آنفاً غير مقيد كما يجوز أن يكون معلقاً على الولاية نفسها من جانب دولة معينة أو عدة دول أو خلال مدة معينة، ويودع التصريح لدى الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، وعليه أن يرسل صوراً من هذا التصريح إلى مسجل المحكمة وإلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة». فالاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الإسلامية الدولية المنتظرة لا يتعلق إلا بالمنازعات الدولية القانونية شأن محكمة العدل الدولية، ولا يطبق إلا في العلاقة بين دول أصدرت تصريحات قبول هذا الاختصاص، ويجوز أن يكون مشروطاً بأي شروط تقدرها الدولة المعنية وتقبلها المحكمة^(٩١).

٢- الاختصاص الإجباري استناداً إلى قبول وثيقة إنشاء المحكمة

يتعلق الأمر هنا بحالات تلتزم الدولة فيها بقبول اختصاص المحكمة الدولية الدائمة بمجرد ارتضاؤها الالتزام النهائي بالوثيقة القانونية المنشئة لها، سواء عبّرت عن هذا الارتضاء بالتوقيع أو التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، أو بالإقرار الرسمي

(٩١) وإذا كان الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية ومحكمة العدل الإسلامية الدولية لا يتعلق إلا بالمنازعات الدولية القانونية، فإن ثمة اختلافاً بين المحكمتين على الرغم من ذلك يتمثل في أن المادة ٢/٢٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد أشارت إلى أنواع المنازعات الدولية القانونية على سبيل الحصر، في حين أن المادة ٢٦ (أ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الإسلامية قد أشارت إليها على سبيل المثال.

إذا كانت منظمة دولية، أو بأية وسيلة أخرى، وبحيث لا تتطلب موافقتها لاحقاً لكي تنظر المحكمة في نزاع تكون طرفاً فيه، وهذا هو على سبيل المثال شأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة عدل الاتحاد الأوروبي، والمحاكم الدولية الإدارية بصفة عامة^(٩٢)، وكذا المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، وجهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية والتي سوف نعرض لاختصاصهم الإجمالي بنوع من التفصيل.

أ- الاختصاص الإجمالي للمحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة ١٢ / ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن «الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة»، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، الأمر الذي يعني أن اختصاص المحكمة إجباري بالنسبة لجميع الدول الأطراف في النظام الأساسي، وبحيث يحق للمحكمة مباشرة اختصاصها دون الحصول على موافقة الدولة التي وقع السلوك الإجرامي على إقليمها أو على سفن أو طائرات تحمل جنسياتها أو الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها ما دام أن الأمر يتعلق بدولة طرف^(٩٣).

والاختصاص الإجمالي للمحكمة الجنائية الدولية لا يكون في مواجهة الدول الأطراف في النظام الأساسي فحسب، وإنما يطال أيضاً الدول غير الأطراف، حيث يحق لمجلس الأمن - كما أشرنا من قبل - إحالة حالة معينة إلى مدعى المحكمة إذا لاحظ أن جريمة أو أكثر من تلك التي تدخل في اختصاصها قد ارتكبت، وذلك شريطة

Voir Couston M. ، «La multiplication des juridictions internationales: (٩٢) .sens et dynamiques)»، op.cit. ، p.17. Note 39

(٩٣) انظر المادة ٢/١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تأسيس قرار الإحالة على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا هو ما حدث حينما أحال المجلس إلى المحكمة الوضع في دارفور بالسودان عام ٢٠٠٥، والوضع في ليبيا عام ٢٠١١ إبان الثورة الليبية، وذلك على الرغم من أن كلتا الدولتين غير منضمتين إلى النظام الأساسي للمحكمة^(٩٤).

ولكن أهمية الاختصاص الإجباري للمحكمة تتراجع كثيراً بسبب كونه اختصاصاً مكملاً لاختصاص القضاء الوطني، حيث لا ينعقد الاختصاص للمحكمة بنظر أي من الجرائم المذكورة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي إذا تولى القضاء الوطني المحاكمة عنها، اللهم إلا إذا قدرت المحكمة ذاتها أن هذا القضاء غير قادر على مباشرة اختصاصه بسبب انهيار السلطة القضائية على سبيل المثال أو غير راغب بصورة جدية في مباشرة هذا الاختصاص حينما يتبين للمحكمة أنه يباشر اختصاصه بطريقة صورية رغبة في إفلات الجاني من المحاكمة والعقاب.

ب- الاختصاص الإجباري للمحكمة الدولية لقانون البحار

ينص الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على التزام أطراف هذه الأخيرة بتسوية منازعاتهم المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية بالوسائل السلمية مع الاحتفاظ بحقهم في اختيار وسيلة التسوية السلمية المناسبة؛ وإذا فشل المتنازعون في حل النزاع من خلال الوسيلة السلمية التي اختاروها، يتعين عليهم تسويته من خلال الوسائل التي تقدمها الاتفاقية، والتي تتمثل من جهة في وسائل تؤدي إلى حلول غير ملزمة للنزاع هي تبادل الآراء والتوفيق، ومن جهة أخرى في وسائل تؤدي إلى حلول ملزمة هي على المحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة العدل

(٩٤) انظر المادة ١٣/ (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وانظر أيضاً: Sur S. ، Vers une Cour pénale internationale: la Convention de Rome entre les ONG et le Conseil de sécurité، R.G.D.I.P. ، 1999 / 1، p.43 et s

الدولية، والتحكيم الدولي العام وفقاً للمرفق السابع للاتفاقية، والتحكيم الدولي الخاص وفقاً للمرفق الثامن منها^(٩٥).

ويحق لكل طرف عند تصديقه على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أو عند انضمامه إليها أو في أي وقت لاحق أن يختار وسيلة أو أكثر من الوسائل الأربع التي تؤدي إلى حلول ملزمة لتسوية منازعاته المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، وذلك مع الأخذ في الاعتبار أنه إذا لم يختار أي من أطراف النزاع إحدى هذه الوسائل، أو حينما تكون اختيارات المتنازعين مختلفة، فإنه يفترض اختيارهم للتحكيم الدولي العام وفقاً للمرفق السابع للاتفاقية^(٩٦).

وهكذا، فإن أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ غير ملزمين بتسوية منازعاتهم المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار إلا إذا اتفقوا على ذلك سواء عند تصديقهم أو انضمامهم للاتفاقية أو في أي وقت لاحق قبل أو بعد نشأة النزاع؛ ولكن هناك على الرغم من هذا الاختصاص الاختياري ثلاث حالات يكون فيها اختصاص المحكمة إجبارياً بالنسبة لجميع الأطراف إذا رغبوا في تسوية منازعاتهم بالوسائل القضائية^(٩٧).

تتمثل الحالة الأولى في أن اختصاص دائرة تسوية منازعات قاع البحار، وهي أهم الغرف الدائمة التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار^(٩٨)، بنظر طوائف المنازعات

(٩٥) انظر المواد من (٢٧٩) إلى (٢٨٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٩٦) انظر الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة (٢٨٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٩٧) Voir Coustou M.، «La multiplication des juridictions internationales: sens et dynamiques»، op.cit.، p. 18

(٩٨) يتبع المحكمة الدولية لقانون البحار أربع دوائر خاصة دائمة هي دائرة تسوية منازعات قاع البحار، ودائرة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية، ودائرة تسوية المنازعات المتعلقة بالمصايد، ودائرة الإجراءات المختصرة. انظر للتعرف تفصيلاً على هذه الدوائر د. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، ص ٧٣ وما بعدها.

المنصوص عليها في المادة (١٨٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لا يتوقف على اختيار الدولة الطرف للمحكمة كوسيلة أو كإحدى الوسائل لتسوية منازعاتها المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، وإنما هو اختصاص إجباري ينطبق في مواجهة كافة الأطراف ولا ينال منه نوعية الإجراء الذي تختاره الدولة لتسوية منازعاتها وفقاً للمادة (٢٨٧) من الاتفاقية، وبحيث يلتزم كل طرف بتسوية المنازعات المنصوص عليها في المادة (١٨٧) أمام هذه الدائرة دون غيرها من وسائل التسوية القضائية الأخرى^(٩٩).

والحالة الثانية من حالات الاختصاص الإجباري للمحكمة الدولية لقانون البحار تنأتى بمناسبة إجراء الإفراج السريع عن السفن وأفراد أطقمها؛ فبصدد ممارستها لمظاهر سيادتها أو لاختصاصاتها الاستثنائية على المساحات البحرية المختلفة، يحق للدولة الساحلية احتجاز السفن الأجنبية وأفراد أطقمها إذا اتهمتهم بمخالفة النظم القانونية الوطنية أو الدولية التي تحكم هذه المساحات البحرية، ويُفترض أن تقوم الدولة المحتجزة بالإفراج السريع عن السفينة وأفراد طاقمها بمجرد استيفاء بعض الإجراءات الأولوية وفي مقدمتها تقديم دولة علم السفينة كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر للدولة المحتجزة^(١٠٠).

فإذا لم يتم الإفراج السريع، نكون بصدد نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ المتعلقة بالإفراج السريع عن السفن وأفراد أطقمها؛ ويحق للطرفين المتنازعين، وهما -هنا- الدولة المحتجزة ودولة علم

(٩٩) هذا هو ما يُستفاد من الحكم الوارد في المادة ٢/٢٨٧ من الاتفاقية والتي تنص على أن «لا يؤثر إعلان صادر بموجب الفقرة الأولى ولا يتأثر بالتزام دولة طرف بأن تقبل، إلى المدى وبالطريقة المنصوص عليها في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر، ولاية دائرة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار».

(١٠٠) انظر حول مفهوم الكفالة المعقولة أو الضمان المالي: Gallala I. ، «La notion de caution raisonnable dans la jurisprudence du Tribunal international du droit de la mer»، R.G.D.I.P.، 2001-4، pp.931-968

السفينة، الاتفاق على المحكمة التي سوف تختص بنظر هذا النزاع، وفي حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق خلال عشرة أيام من تاريخ الاحتجاز، يُحال النزاع إلى أية محكمة تختارها الدولة المحتجزة من بين المحاكم الأربع المشار إليها في المادة (٢٨٧) من الاتفاقية، وإلا فإنه يجب أن يُحال إجبارياً إلى المحكمة الدولية لقانون البحار في حالة عدم قيام الدولة المحتجزة باختيار أي من هذه المحاكم^(١٠١).

أما الحالة الثالثة والأخيرة من حالات الاختصاص الإجباري للمحكمة الدولية لقانون البحار، فإنها تتأتى بمناسبة الأمر بتدابير تحفظية وفقاً للأحكام الواردة في المادة (٢٩٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وكذا المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة^(١٠٢)؛ فإذا كانت المحكمة تلتزم كأصل عام بضرورة التأكد بصفة مبدئية *prima facie* من كونها مختصة بنظر النزاع المعروض عليها قبل أن تأمر بتدابير تحفظية^(١٠٣)، فإن ثمة استثناء من ذلك تنص عليه المادة ٢٩٠ / ٥ من الاتفاقية ويسمح للمحكمة بالأمر بتدابير تحفظية مع عدم كونها المحكمة المختصة بنظر النزاع.

وهكذا، نظراً لأن محاكم التحكيم الدولية تحتاج إلى مزيد من الوقت حتى يتم

(١٠١) انظر المادة ١/٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. أشرنا من قبل إلى أن المحاكم المشار إليها في المادة (٢٨٧) من الاتفاقية تتمثل في المحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة العدل الدولية، والتحكيم الدولي العام، والتحكيم الدولي الخاص.

(١٠٢) التدابير التحفظية هي بصفة عامة الإجراءات المؤقتة التي تتخذها المحكمة في حالة الاستعجال بهدف الحفاظ على الحقوق المتنازع عليها وعدم الإضرار بالمراكز القانونية للمتنازعين لحين الفصل في النزاع بحكم نهائي. وتجدر الإشارة إلى أن الترجمة العربية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تستخدم اصطلاح «التدابير المؤقتة» وليس «التدابير التحفظية» مع أن النص الفرنسي يشير إلى *mesures conservatoires* وليس إلى *mesures provisoires*. هذا وإن كان من الصحيح أن التدابير التحفظية تتميز دائماً بكونها تدابير مؤقتة تُتخذ انتظاراً لصدور الحكم النهائي في النزاع. انظر *Pescatore P.*، «Les mesures conservatoires: بصفة عامة: *et les référés*»، in *La juridiction internationale permanente*، Colloque de Lyon، S.F.D.I.، Pedone، Paris، 1987، pp.315-353.

(١٠٣) هذا ما يستفاد من نص المادة (٢٩٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

تشكيلها، الأمر الذي يُخشى معه أن يحدث إضراراً بالمراكز القانونية للأطراف المتنازعة، فقد نصت المادة ٢٩٠ / ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على أنه انتظار لتشكيل محكمة التحكيم الدولية التي أحيل النزاع إليها، يجوز لأية محكمة يتفق المتنازعون عليها، أو للمحكمة الدولية لقانون البحار في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق خلال أسبوعين من تاريخ طلب التدابير التحفظية، أن تفرض هذه التدابير أو تعديلها أو تلغيها^(١٠٤).

فاختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار بالأمر بتدابير تحفظية في خصوص نزاع معروض على محكمة تحكيم دولية في طور التشكيل هو اختصاص إجباري إذا لم يتفق المتنازعون خلال مدة أسبوعين على محكمة أخرى تأمر بها، مع العلم أنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بمثل هذه التدابير إلا حينما ترى أن محكمة التحكيم الدولية المزمع تشكيلها ستكون بصفة مبدئية مختصة بنظر النزاع، وأن هناك من الظروف المستعجلة ما يستدعي عدم انتظار تشكيل محكمة التحكيم الدولية لتقوم هي ذاتها بالأمر بالتدابير التحفظية^(١٠٥).

ج - الاختصاص الإجباري لجهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية
أشرنا من قبل إلى أن مذكرة التفاهم الخاصة بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية تخضع لمبدأ التعهد الواحد الذي بمقتضاه تُعد نتيجة المفاوضات التجارية متعددة الأطراف لجولة أورو جواي كقاعدة عامة «كماً واحداً» يؤخذ

(١٠٤) تحسب مدة الأسبوعين، كما يستفاد من نص المادة ٢/٨٩ (ب) من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار، ابتداء من تاريخ قيام أحد الأطراف المتنازعة بإبلاغ الطرف أو الأطراف المتنازعة الأخرى برغبته في اتخاذ إجراءات تحفظية.

(١٠٥) وتشرط المادة ٤/٨٩ من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار أن يوضح طلب اتخاذ تدابير تحفظية الذي يقدم للمحكمة وفقاً للمادة ٥/٢٩٠ من الاتفاقية الأسباب والوسائل القانونية التي تثبت أن محكمة التحكيم الدولية الجاري تشكيلها ستكون مختصة بنظر النزاع وكذلك طبيعة الظروف التي تدعو إلى الاستعجال.

كله أو يُترك كله من قبل الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة، الأمر الذي يعني دون مواربة التزام كل عضو في المنظمة بقبول الأحكام الواردة في مذكرة التفاهم، والتقييد بتسوية المنازعات التي تنشأ بينه وبين أي عضو آخر وفقاً للقواعد والإجراءات التي تنص عليها وأمام الجهاز الذي أنشأته.

هذا اللجوء الإجمالي إلى جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية نصت عليه صراحة المادة ٢٣ / ١ من مذكرة التفاهم، حيث تقرر أنه حينما يتضرر أحد الأعضاء من انتهاك عضو آخر للالتزامات الناتجة عن اتفاقات المنظمة أو قيامه باتخاذ تدابير من شأنها إلغائها أو تقليل المزايا الناتجة عن هذه الاتفاقات أو قيامه بوضع عقبات أمام تحقيق أهدافها، يجب عليه اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات والالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم.

والأحكام الواردة في المادة ٢٣ / ١ من مذكرة التفاهم تلزم أعضاء منظمة التجارة العالمية من ناحية باللجوء إلى إجراءات وقواعد تسوية المنازعات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم لتسوية منازعاتهم المتعلقة بموضوع يدخل في مجال تطبيق اتفاقات المنظمة، ومن ناحية أخرى بالامتناع عن اتخاذ تدابير أحادية الجانب في مواجهة أي عضو في المنظمة بهدف تسوية مثل هذه المنازعات^(١٠٦).

وهكذا، فإنه ابتداء من تاريخ دخول اتفاقات منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ في الأول من يناير عام ١٩٩٥، يُمتنع على الولايات المتحدة الأمريكية والجماعات

(١٠٦) إن الربط بين أحكام المادة ٢٣/١ من مذكرة التفاهم وأحكام المادة ٤/١٦ من الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية، التي تلزم كل عضو في المنظمة بأن يجعل تشريعاته ولوائحه وإجراءاته الإدارية متفقة مع أحكام اتفاقات المنظمة، يُستفاد منه ضرورة امتناع كل عضو في المنظمة عن اتخاذ تدابير فردية ضد أي عضو آخر بهدف تسوية أو حل المنازعات المتعلقة باتفاقات المنظمة. انظر في هذا المعنى ولزيد من التفاصيل: Roy M-P، «L'Organisation mondiale du commerce»، Revue de la Recherche Juridique: droit prospectif، 1995 / 3، p.785

الأوروبية، وذلك على سبيل المثال وبصفة خاصة بوصفهما القوتين الاقتصاديتين الأكبر في العالم، اتخاذ تدابير أحادية الجانب ضد أعضاء المنظمة الذين يتبعون سياسات تجارية غير مشروعة في أحد المجالات التي تنظمها اتفاقات المنظمة، ويجب عليهما بدلاً من ذلك اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات لفحص هذه السياسات وإنزال العقاب إذا اقتضى الأمر على من يتبناها^(١٠٧).

(١٠٧) Voir Ruiz Fabri H. ، «Le règlement des différends dans le cadre de l'Organisation mondiale du commerce» ، J.D.I. ، 1997 / 3 ، p.719 وتلزم الإشارة هنا إلى أهمية كل عضو في منظمة التجارة العالمية باتخاذ تدابير أحادية الجانب ضد عضو آخر في خصوص نزاع يتعلق بموضوع غير خاضع لاتفاقات المنظمة أو ضد دولة غير عضو في خصوص نزاع معها. انظر في هذا المعنى: Flory Th. ، «Remarques à propos du nouveau système commercial mondial issu des accords du cycle d'Uruguay» ، J.D.I. ، 1995 / 4 ، p.883. ، Blin O. ، La Communauté européenne، le GATT et l'Organisation mondiale du commerce (OMC) ، Thèse de l'Université de Toulouse ، 1997 ، pp.363-364

المطلب الثاني أهم ملامح التطور في التقاضي أمام محاكم القضاء الدولي الدائم

تتمثل أهم ملامح التطور في التقاضي أمام المحاكم الدولية الدائمة في إتاحة الحق في التقاضي لكيانات أخرى غير الدول (أولاً)، والتوجه نحو إقرار استثناء الأحكام القضائية (ثانياً)، وتطور القانون واجب التطبيق (ثالثاً)، واستعارة بعض خصائص التحكيم الدولي (رابعاً)، وتطور تنفيذ الأحكام القضائية (خامساً).

أولاً: إتاحة الحق في التقاضي لكيانات أخرى غير الدول

لم يعد الحق في التقاضي أمام غالبية المحاكم الدولية الدائمة قاصراً على الدول وحدها كما هو متبع في إطار محكمة العدل الدولية^(١٠٨)، ومن قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وإنما رُخص لكيانات أخرى متعددة إلى جانب الدول بالتمتع بهذا الحق لمواكبة التطور الحادث ليس فقط في مفهوم الشخصية القانونية الدولية الذي أصبح يستوعب المنظمات الدولية الحكومية على أقل تقدير، وإنما - أيضاً - في عدد الفاعلين الدوليين غير الدول والمنظمات الدولية الحكومية.

(١٠٨) تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية قد سار على ذات نهج النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث لم يخصص إلا للدول وحدها بالحق في التقاضي أمام المحكمة. هكذا تنص المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه «(أ) الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي هي وحدها صاحبة الحق في التقاضي أمام المحكمة. (ب) لسائر الدول الأخرى أن تلجأ إلى المحكمة للنظر في الدعاوى التي تكون أطرافاً فيها بشروط يضعها مؤتمر وزراء الخارجية، على أن تقبل هذه الدول اختصاص المحكمة، وتعلن التزامها مسبقاً بما تصدره المحكمة من أحكام في هذا الخصوص. وتقدر المحكمة ما يتعين على هذه الدول تحمله من مصاريف التقاضي».

ولإيضاح التطور الحادث في الحق في التقاضي أمام المحاكم الدولية الدائمة، سوف نعرض - بدءاً - لاقتصار هذا الحق على الدول وحدها بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، ثم نبين سماح العديد من الوثائق القانونية المنشئة لتلك المحاكم لكيانات أخرى متعددة بالحق في التقاضي أمامها.

١ - اقتصار حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية على الدول وحدها

جاءت المادة ٣٤ / ١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية غاية في الوضوح في شأن تحديد الكيانات التي يحق لها التقاضي أمام المحكمة، حيث نصت على أنه «للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة»، الأمر الذي يعني أن المنظمات الدولية الحكومية وغيرها من الفاعلين الدوليين كالشعوب الخاضعة للاحتلال والشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الدولية غير الحكومية والأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي والأقاليم الجمركية المستقلة^(١٠٩)، وكذلك أشخاص القانون الخاص الطبيعيين أو المعنويين^(١١٠)، لا يحق لأيٍّ منهم أن يكون مدعياً أو مدعى عليه في الدعاوى المنظورة أمام المحكمة.

(١٠٩) المنظمات الدولية الحكومية هي التي تنشأ بمقتضى معاهدات دولية تُبرم بين الحكومات ومن أمثلتها منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي ومجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية وغيرها الكثير، وهي تتميز عن المنظمات الدولية غير الحكومية التي تنشأ بمقتضى اتفاقات تُعقد بين أفراد أو هيئات عامة أو خاصة تنتمي إلى دول مختلفة بهدف تنمية التعاون في مجالات متعددة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية أو رياضية أو إنسانية ومن أمثلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني الدولي واتحاد المحامين العرب واتحاد النساء العالمي واللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم ومنظمة أطباء بلا حدود وغيرها الكثير. وإذا كانت المنظمات الدولية الحكومية تُعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام وتخضع من ثم لأحكام هذا القانون، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية هي شخص معنوي داخلي يخضع لأحكام القانون الداخلي لإحدى الدول كاللجنة الدولية للصليب الأحمر التي يوجد مقرها في جنيف وتخضع للقانون السويسري. انظر لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن د. محمد صايغ في يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، ص ٣٣ وما بعدها.

(١١٠) من المعلوم أنه يمكن للدول التي ينتمي إليها أشخاص القانون الخاص الطبيعيين أو المعنويين بجنسياتهم تبني دعواهم أمام محكمة العدل الدولية من خلال ما يُعرف في القانون الدولي العام بدعوى الحماية الدبلوماسية.

ولعل السبب في قصر حق التقاضي أمام المحكمة على الدول وحدها يعود إلى أن هذه الأخيرة كانت حتى وقت إنشاء المحكمة عام ١٩٤٥ هي شخص القانون الدولي العام الوحيد^(١١١)، وهو سبب لم يعد له محل في الوقت الراهن لأن التطورات التي طرأت بعد عام ١٩٤٥ على مفهوم الشخصية القانونية الدولية، وذلك بفضل قضاء المحكمة ذاتها التي اعترفت في رأيها الاستشاري الصادر في الحادي عشر من أبريل عام ١٩٤٩ بخصوص تعويض الأضرار التي تقع في أثناء خدمة منظمة الأمم المتحدة تتمتع المنظمات الدولية الحكومية بهذه الشخصية^(١١٢)، تحتّم تعديل نص المادة ٣٤ / ١ لكي يُسمح على الأقل للمنظمات الدولية الحكومية بحق التقاضي أمام المحكمة، وذلك ناهيك عن الفاعلين الدوليين الآخرين الذين يدور جدل فقهي واسع حول مدى تمتعهم بالشخصية القانونية الدولية.

والدول التي يحق لها التقاضي أمام محكمة العدل الدولية هي من ناحية الدول أطراف النظام الأساسي للمحكمة، ومن ناحية أخرى الدول غير الأطراف التي يصرح لها مجلس الأمن بالتقاضي أمام المحكمة^(١١٣)؛ وأطراف النظام الأساسي للمحكمة هم جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة، ويجوز للدول غير الأعضاء أن يصبحوا أطرافاً في هذا النظام بشروط تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كل حالة على حدة بناء على توصية من مجلس الأمن^(١١٤).

(١١١) انظر د. إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية، بدون دار نشر، ١٩٩٥، ص ٣٠٢.

(١١٢) Voir Avis consultatif du 11 avril 1949 : C.I.J. Recueil 1949، p. 179.

(١١٣) فالمادة ١/٣٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على أنه «للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا أمام المحكمة». وتضيف الفقرة الثانية من هذه المادة أن مجلس الأمن يحدد «الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة».

(١١٤) انظر المادة (٩٣) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وشروط انضمام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة إلى النظام الأساسي للمحكمة، ومنحهم من ثم حق التقاضي أمامها، حددتها الجمعية العامة بقرارها الصادر في الحادي عشر من ديسمبر عام ١٩٦٤ بناء على توصية من مجلس الأمن، وتمثل في وجوب قبول الدولة غير العضو لأحكام هذا النظام، والالتزام بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة في خصوص الدعاوى التي تكون طرفاً فيها، والتعهد بالمساهمة في مصاريف المحكمة بمبلغ تقدره الجمعية العامة^(١١٥).

أما الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، فقد صرح لها مجلس الأمن، وذلك بمقتضى قراره الصادر في الخامس عشر من أكتوبر عام ١٩٤٦، بالتقاضي أمام المحكمة بشرطين أساسيين، حيث يجب على هذه الدول من جهة أن تقوم بإيداع تصريح مسبق لدى قلم كتاب المحكمة تعلن فيه قبولها لاختصاص هذه الأخيرة وفقاً لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها الداخلية، ومن جهة أخرى أن تتعهد بتنفيذ أحكام المحكمة^(١١٦).

٢- سماح العديد من المحاكم لكيانات أخرى إلى جانب الدول بالحق في التقاضي

على عكس محكمة العدل الدولية، يرخص العديد من المحاكم الدولية الدائمة لكيانات أخرى إلى جانب الدول بالتقاضي أمامه، وهذا هو شأن المحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة عدل الاتحاد الأوروبي، والمحاكم الدولية الإدارية، والمحكمة الأفريقية للعدل

(١١٥) انظر د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثامنة، ١٩٩٧، ص ٢١٥؛ د. إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

(١١٦) انظر د. إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٠٣؛ د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦، ص ٣٩٧، هامش ٤٤٠.

وحقوق الإنسان، وجهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، والهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو (١١٧).

فالمحكمة الدولية لقانون البحار ترخص لجميع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بالتقاضي أمامها (١١٨)، وأطراف الاتفاقية ليسوا فقط دول، وإنما أيضاً الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي التي يكون لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية، والمنظمات الدولية شريطة أن يكون أعضاؤها قد وافقوا على منحها اختصاصاً بالنسبة لبعض المسائل التي تنظمها الاتفاقية بما فيها الاختصاص بإبرام المعاهدات التي تتعلق بهذه المسائل، وأن يكون أغلبية أعضائها قد صدقوا على الاتفاقية أو انضموا إليها (١١٩).

وإضافة إلى الدول والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والمنظمات الدولية، فإن المحكمة الدولية لقانون البحار تسمح لكيانات أخرى بالتقاضي أمامها، وهذا هو شأن أشخاص القانون الخاص الطبيعيين أو المعنويين وكذا المشروعات الحكومية حينما يكون أي منهم طرفاً في منازعات تتعلق بالجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ الذي ينظم «المنطقة»، وشريطة أن تركيهم إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية (١٢٠).

(١١٧) بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تختص وفقاً للمادة الخامسة من نظامها الأساسي بالمحاكمة عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، فإنه يجب التمييز بين إسناد الاختصاص للمحكمة والذي لا يكون إلا من قبل دولة طرف في نظامها الأساسي أو من قبل مجلس الأمن متصرفاً وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو من قبل المدعى العام للمحكمة، انظر المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة، وبين المدعى عليه أمام المحكمة والذي لا يمكن أن يكون إلا شخص طبيعي، حيث لا يحق للمحكمة أن تحاكم دولاً أو منظمات دولية أو أي كيانات أخرى، انظر المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة.

(١١٨) انظر الأحكام الواردة في كل من المادة ١/٢٩١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والمادة ١/٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

(١١٩) انظر الأحكام الواردة في المرفق التاسع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وخاصة المادتين الأولى والثالثة منه.

(١٢٠) انظر د. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار: دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، المرجع السابق، ص ١٦٧ وما بعدها، وكذا ص ١٩٦ وما بعدها. «المنطقة» هي قاع وباطن البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدول، أي بعد حدود الأطراف الخارجية للأجراف القارية.

كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي ترخص للدول أطراف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحيثياته الأساسية لعام ١٩٥٠ بالحق في التقاضي أمامها^(١٢١)، تسمح أيضاً للأشخاص الطبيعيين وللمنظمات غير الحكومية ولمجموعات الأفراد بالتقاضي أمامها حينما يدعون أنهم ضحايا انتهاكات للحقوق التي تقرها الاتفاقية والبروتوكولات المكملة لها من جانب إحدى الدول الأطراف، وتتعهد هذه الأخيرة بعدم اتخاذ أي إجراء يعوق الممارسة الفعالة لهذا الحق^(١٢٢).

ويلاحظ هنا أن حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات الأفراد في التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان غير مشروط بكونهم يحملون جنسية إحدى الدول أطراف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحيثياته الأساسية لعام ١٩٥٠، حيث يحق لأي شخص غير أوروبي أن يتقاضي أمام المحكمة إذا كان المشكوك في حقه دولة طرف في الاتفاقية، ولكنه مشروط على الرغم من ذلك بتوافر جملة من الضوابط

(١٢١) وهكذا، فإن المادة (٣٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحيثياته الأساسية لعام ١٩٥٠ تنص على أن: «- Toute Haute Partie contractante peut saisir la Cour de tout ma- quement aux dispositions de la Convention et de ses Protocoles qu elle croira pouvoir être imputé à une autre Haute Partie contractante».

(١٢٢) هذا هو مقتضى المادة (٣٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحيثياته الأساسية لعام ١٩٥٠ التي تنص على أن: «La Cour peut être saisie d'une requête par toute personne physique, toute organisation non gouvernementale ou tout groupe de particuliers qui se prétend victime d'une violation par l'une des Hautes Parties contractantes des droits reconnus dans la Convention ou ses Protocoles. Les Hautes Parties contractantes s'engagent à n'entraver par aucune mesure l'exercice efficace de ce droit».

حددتها المادة (٣٥) من الاتفاقية^(١٢٣).

وعلى عكس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي توسع من مجال اختصاصها القضائي الشخصي ليشمل الدول والأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية، فإن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان قد ضيّقت كثيراً من هذا المجال، حيث قصرت حق التقاضي أمامها على الدول أطراف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان^(١٢٤).

وإذا كان الأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية قد حُرِّموا من حق التقاضي أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن لهم الحق في رفع الشكوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي لها أن ترفعها للمحكمة إذا لم تُحل^(١٢٥)؛ وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا النظام الذي ما زال متبعاً في إطار المحكمة حتى الآن، والذي يجعل من اللجنة وسيطاً بينها وبين هذه الكيانات، هو ذاته الذي كان متبعاً من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حتى عام ٢٠٠٠.

أما محكمة عدل الاتحاد الأوروبي، فإن حق التقاضي أمامها متاح للدول أعضاء

(١٢٣) تتمثل الشروط التي حددتها المادة (٣٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية

لعام ١٩٥٠ لتقاضي الأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية أمامها في:

- ١- استنفاد طرق الرجوع الداخلية، وذلك بمعنى عدم الحق في اللجوء إلى المحكمة إلا بعد الانتهاء من جميع وسائل الانتصاف الإدارية والقضائية الموجودة داخل الدولة المشكو في حقها. ويتعلق الأمر -هنا- بشرط عادل ومنطقي ويشكل قاعدة قانونية دولية عرفية، حيث لا يعقل أن يتوجه الشاكي مباشرة إلى المحكمة بما يعنيه ذلك من تدويل للقضية أو النزاع في حين أنه يمكن جبر الضرر الذي أصابه من خلال اللجوء إلى وسائل التقاضي الداخلية.
- ٢- إقامة الدعوى أمام المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي.
- ٣- ألا يكون مقدم الشكوى مجهولاً.
- ٤- ألا تكون المحكمة قد نظرت في الشكوى من قبل أو نظر فيها جهاز دولي آخر لتسوية المنازعات ما لم تكن الشكوى تحتوي على وقائع جديدة.
- ٥- ألا تحتوي الشكوى على إساءة في استخدام الحق.

(١٢٤) انظر المادة ١/٦١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.

(١٢٥) انظر المادة (٤٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.

الاتحاد، وللمؤسسات، وللأشخاص الطبيعيين والمعنويين، و متاح بطريقة استباقية للقضاء الوطني بغرض طلب تفسير قانون الاتحاد أو التعرف على مدى مشروعية الأعمال الصادرة عن مؤسسات الاتحاد، و متاح لأي كيانات أخرى تنص عليها معاهدات الاتحاد^(١٢٦).

وتسمح المحاكم الدولية الإدارية بصفة عامة للموظفين والمستخدمين الدوليين العاملين بها بالحق في التقاضي أمامها^(١٢٧)، وذلك حينما يدعى أحدهم بأن المنظمة الدولية التي يعمل في خدمتها قد خالفت أحد حقوقه أو حرياته أو امتيازاته المنصوص عليها في اللوائح أو العقود المنظمة أو الحاكمة لعمله^(١٢٨).

وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان نوعين من الكيانات التي يحق لها التقاضي أمام المحكمة^(١٢٩): النوع الأول يحق له التقاضي بالنسبة لجميع المنازعات التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقاً للمادة (٢٨) من نظامها الأساسي ويشمل الدول الأطراف في هذا النظام، ومؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، والبرلمان الأفريقي، وأجهزة الاتحاد الأخرى التي يرخص لها المؤتمر،

(١٢٦) تنص المادة (٩/٣ هـ) من معاهدة لشبونة المعدلة لمعاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية الموقعة في لشبونة في ١٣ ديسمبر عام ٢٠٠٧ ودخلت حيز النفاذ في الأول من ديسمبر عام ٢٠٠٩ على أن: «La Cour de justice de l'Union européenne statue conformément aux traités: a) sur les recours formés par un Etat membre, une institution ou des personnes physiques ou morales; b) à titre préjudiciel, à la demande des juridictions nationales, sur l'interprétation du droit de l'Union ou sur la validité d'actes adoptés par les institutions; c) dans les autres cas prévus par les traités».

(١٢٧) انظر حول مفهوم الموظف الدولي والتمييز بينه وبين المستخدم الدولي د. محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١٥٧ وما بعدها.

(١٢٨) انظر المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، والمادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، والمادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

(١٢٩) انظر المادتين (٢٩) و(٣٠) من النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

وكل موظف في الاتحاد وفقاً للقيود والضوابط التي يحددها النظام الأساسي ولائحة موظفي الاتحاد، والنوع الثاني يحق له التقاضي بالنسبة للمنازعات المتعلقة بمخالفات حقوق الإنسان المضمونة بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الأفريقي للطفل، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا، وبأية وثيقة قانونية أخرى مناسبة تتعلق بحقوق الإنسان تكون الدول المعنية أطرافاً فيها، ويشمل الدول الأطراف في البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة الخبراء الأفارقة المتعلقة بحقوق الطفل، والمنظمات الحكومية الأفريقية المعتمدة لدى الاتحاد أو لدى أحد أجهزته، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأشخاص الطبيعيين، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الاتحاد أو لدى أجهزته ومؤسساته بالشروط المشار إليها في المادة الثامنة من البروتوكول^(١٣٠).

وبحسب مذكرة التفاهم الخاصة بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، فإن الحق في التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات متاح لجميع أعضاء المنظمة الذين ينقسمون من ناحية إلى أعضاء أصليين هم جميع أطراف جات ١٩٤٧ وقت دخول الاتفاق المؤسس للمنظمة حيز النفاذ في الأول من يناير عام ١٩٩٥ والجماعات الأوروبية إذا قبلوا الاتفاق المؤسس للمنظمة وجميع الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف الملحقة به وأودعوا قائمة التنازلات الجمركية في مجال البضائع وقائمة التعهدات المحددة في مجال الخدمات^(١٣١)، ومن ناحية أخرى الأعضاء المنضمون وهم

(١٣٠) تمنح المادة ٣/٨ من البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان كل دولة طرف فيه الحق بأن تصدر عند تصديقها على البروتوكول أو في أي وقت تال على نفاذه تصريحاً بقبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالدعاوى المقامة من الأشخاص الطبيعيين والمنظمات غير الحكومية أو تصريحاً يخص دول طرف لم تصدر مثل هذا التصريح.

(١٣١) انظر نص المادة ١/١١ من الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية.

كل دولة أو إقليم جمركي مستقل ينضم للمنظمة بعد دخول اتفاقاتها حيز النفاذ ووفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين طالب الانضمام والمنظمة^(١٣٢). وباختصار، فإن الحق في التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات قاصر على أعضاء المنظمة سواء كانوا دولاً أو أقاليم جمركية مستقلة، إضافة إلى الجماعات الأوروبية كعضو أصلي في المنظمة. أما الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو، فإن حق التقاضي أمامها متاح ليس فقط للدول الأعضاء في المنظمة، وإنما أيضاً للمنظمة ذاتها والشركات المنبثقة عنها وشركات البترول^(١٣٣).

ثانياً : ظهور توجه نحو استئناف الأحكام القضائية

إذا كانت الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية الدائمة تُعد كقاعدة عامة أحكاماً نهائية لا تقبل الاستئناف ويتعين تنفيذها بمجرد صدورها، فإن ثمة حالات استثنائية ظهرت حديثاً يجوز فيها استئناف أحكام بعض المحاكم، وذلك مع ملاحظة أن الاستئناف لا يتم أمام محكمة أخرى، وإنما أمام دائرة استئنافية تابعة لذات المحكمة، الأمر الذي يتلاءم مع طبيعة النظام القضائي الدولي الذي يتميز باستقلالية محاكمه عن بعضها البعض وعدم وجود تدرج أو علو فيما بينها على عكس ما هو سائد في الأنظمة القضائية الداخلية^(١٣٤).

١ - نهائية أحكام المحاكم الدولية الدائمة كقاعدة عامة

ورد النص على نهائية الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية الدائمة في العديد من النظم الأساسية لهذه الأخيرة؛ فهذا هو على سبيل المثال حال المادة الستين

(١٣٢) انظر نص المادة ١/١٢ من الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية.

(١٣٣) انظر المادة (٢٤) من بروتوكول الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو.

(١٣٤) Voir Coustou M. ، La multiplication des juridictions internationales: (١٣٤)

.sens et dynamiques، op.cit.، p.31 et s

من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^(١٣٥)، والمادة ٣٣ / ١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار^(١٣٦)، والمادة السابعة والستين من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في خصوص أحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان^(١٣٧)، والمادة ١١ / ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة^(١٣٨)، والمادة ٦ / ١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية^(١٣٩)، والمادة ١١ / ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية^(١٤٠)، والمادة السادسة والأربعين من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية^(١٤١)، والمادة ٣٩ / أ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية^(١٤٢)، والمادة السابعة والعشرين من بروتوكول الهيئة

(١٣٥) هكذا، تنص المادة (٦٠) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن «يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه». وانظر المادة (٦١) للتعرف على نظام التماس إعادة النظر في الحكم.

(١٣٦) يجيء نص المادة ١/٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على النحو التالي: «La décision du Tribunal est définitive et toutes les parties au différend doivent s'y conformer».

(١٣٧) تنص المادة (٦٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن «حكم المحكمة نهائياً غير قابل للاستئناف. وفي حالة الخلاف على معنى الحكم أو نطاقه، تفسره المحكمة بناء على طلب أي من المتنازعين، شريطة أن يقدم الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ إبلاغ الحكم».

(١٣٨) تنص المادة ٢/١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة على أنه: «Sous réserve des dispositions de l'article 12, les jugements du Tribunal sont définitifs et sans appel».

(١٣٩) تقضي المادة ١/٦ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بأن: «Le Tribunal statue à la majorité des voix; ses jugements sont définitifs et sans appel».

(١٤٠) تشير المادة ٢/١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية إلى أن «تكون أحكام المحكمة النهائية واجبة النفاذ».

(١٤١) تنص المادة السادسة والأربعون من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية على أن «تعتبر أحكام المحكمة نهائية وملزمة بالنسبة لأطراف الدعوى (...)

(١٤٢) تقضي المادة ٣٩/أ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية بأن «يصدر الحكم قطعياً غير قابل للطعن».

القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو (١٤٣).

أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تنظر القضايا المعروضة عليها من خلال «قاضي وحيد» و«لجان» مكونة من ثلاثة قضاة و«دوائر» تتكون من سبعة قضاة و«دائرة كبرى» تتكون من سبعة عشر قاضياً، فإن الأحكام الصادرة عن القاضي الوحيد واللجان والدائرة الكبرى نهائية^(١٤٤)، والأحكام الصادرة عن دائرة ما تصبح نهائية في أحوال ثلاثة هي حينما يعلن الأطراف عدم طلب إحالة القضية أمام الدائرة الكبرى أو بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار الحكم إذا لم يُطلب إحالة القضية أمام الدائرة الكبرى أو في حالة رفض لجنة من خمسة من قضاة الدائرة الكبرى طلب الإحالة إلى الدائرة المقدم من أحد أطراف القضية^(١٤٥).

وإذا كانت الأحكام القضائية الصادرة عن غالبية المحاكم الدولية الدائمة هي أحكام نهائية غير قابلة للاستئناف، فإن هذا لا يخل بحق أطراف النزاع في مطالبة المحكمة بتفسير حكمها إذا ثار نزاع حول مضمونه أو مدلوله، وكذا بحقهم في طلب إعادة النظر كلية في الحكم إذا ظهرت واقعة جديدة حاسمة في الدعوى كان يجهلها وقت صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، شريطة ألا يكون جهل هذا الطرف لتلك الواقعة ناشئاً عن إهماله.

٢- جواز استئناف أحكام بعض المحاكم الدولية الدائمة

على الرغم من هذا الاتجاه الغالب داخل محاكم القضاء الدولي الدائم والذي يقضي بنهائية الأحكام القضائية وعدم جواز الطعن عليها، بدأ يظهر على استحياء

(١٤٣) تشير بداية المادة (٢٧) من بروتوكول الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو إلى

أن «تعتبر أحكام الهيئة نهائية وملزمة وذات حجية على أطراف النزاع (...).»

(١٤٤) انظر على التوالي المواد ٢/٢٧ و ٢/٢٨ و ١/٤٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته

الأساسية لعام ١٩٥٠.

(١٤٥) انظر المادة ٢/٤٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٥٠.

اتجاه جديد محمود، نتوقع تزايد مستقبلاً، نحو الترخيص باستئناف الأحكام، وهذا هو في الوقت الراهن حال الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وقرارات جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية.

أ- استئناف أحكام المحكمة الجنائية الدولية

علاوة على هيئة الرئاسة ومكتب المدعى العام وقلم الكتاب، تتكوّن المحكمة الجنائية الدولية من ثلاث دوائر هي دائرة ما قبل المحاكمة والدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف^(١٤٦)؛ ويتعيّن على المحكمة، في أعقاب انتخاب قضاتها الثماني عشرة، تشكيل دوائرها الثلاث بحيث تتألف دائرة الاستئناف من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين، وتتكوّن الدائرة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة، وتُشكل دائرة ما قبل المحاكمة من عدد لا يقل عن ستة قضاة أيضاً، ويؤخذ في الاعتبار عند تعيين القضاة في الدوائر الثلاث طبيعة مهام كل دائرة، وضرورة اشتغال كل واحدة منها على قضاة من ذوي الخبرة في مجالات القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، ويعمل القضاة المعينون في دائرة الاستئناف كامل مدة ولايتهم، حيث لا يُسمح لهم بالعمل في أية دائرة أخرى^(١٤٧).

فإذا ما فرغت الدائرة الابتدائية من إجراءات محاكمة المتهم، واقتنعت بأنه مدان بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، تنظر في توقيع العقوبة المناسبة عليه من بين عقوبة السجن لعدد محدود من السنوات لا يتجاوز ثلاثين عاماً أو عقوبة السجن المؤبد، إضافة إلى حق المحكمة في الأمر علاوة على عقوبة السجن بفرض غرامة على الشخص المدان ومصادرة العائدات

(١٤٦) انظر المادة (٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١٤٧) انظر المادة ١/٣٩ و٣/٣٩ (ب) و٤/٣٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة^(١٤٨).

وقد أجازت المادة الحادية والثمانون من النظام الأساسي للمحكمة استئناف الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية أمام دائرة الاستئناف سواء كانت هذه الأحكام تقضي بالبراءة أو الإدانة؛ والحق في الاستئناف قاصر على المدعى العام للمحكمة الذي له أن يستأنف الحكم بسبب غلط في الإجراءات أو في الوقائع أو في القانون أو لعدم التناسب بين الجريمة والعقوبة، والشخص المدان، أو المدعى العام نيابة عنه، الذي له الحق في الاستئناف لأسباب تتعلق بخلط في الإجراءات أو الوقائع أو القانون أو لعدم التناسب بين الجريمة والعقوبة أو لأي سبب آخر يخص نزاهة أو صحة الإجراءات أو الحكم^(١٤٩).

ويبقى الشخص المدان رهن التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تقرر الدائرة الابتدائية غير ذلك، ويتعين الإفراج عنه إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، وكذلك يجب الإفراج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته، إلا إذا قررت الدائرة الابتدائية، بناء على طلب من المدعى العام، استمرار الاحتجاز في هاتين الحالتين لحين البت في الاستئناف بالنظر إلى خطورة الجريمة المدان بها أو المتهم بارتكابها واحتمالية الهرب وتزايد فرص نجاح الاستئناف^(١٥٠).

كما يجوز للمدعى العام أو الشخص المدان استئناف القرارات المتعلقة باختصاص المحكمة أو قبول الدعوى، والقرارات الخاصة بمنح الإفراج أو رفضه بالنسبة للشخص محل التحقيق أو المقاضاة، وكذا قرار دائرة ما قبل المحاكمة الخاص باتخاذ بعض التدابير للحفاظ على الأدلة وفقاً للمادة ٥٦ / ٣ من النظام الأساسي للمحكمة، وأي قرار يتصل بمسألة ذات تأثير كبير على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى

(١٤٨) انظر المادة (٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١٤٩) انظر المادة ١/٨١ (أ) و(ب) و٢/٨١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١٥٠) انظر الأحكام الواردة في المادة ٣/٨١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقرار الدائرة الابتدائية في هذا الشأن يجوز استئنافه أيضاً.

الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف لقرار فوري بشأنها يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات، ولا يترتب على الاستئناف في هذه الحالات وقف سير الإجراءات ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف^(١٥١).

وفيما يتعلق بسلطات دائرة الاستئناف، فإن لها الحق في إلغاء أو تعديل القرار أو الحكم المستأنف أمامها، ولها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، وأن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية للفصل فيها وإبلاغها بالنتيجة أو أن تتصدى هي ذاتها للفصل في هذه المسألة، وفي جميع الأحوال إذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قُدم من الشخص المدان، أو من المدعى العام نيابة عنه، فلا يجوز تعديله على نحو يضر بمصلحته^(١٥٢).

ب- استئناف قرارات جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية وفقاً للأحكام الواردة في مذكرة التفاهم الخاصة بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، يمكن أن تمر عملية تسوية نزاع ما بأربع مراحل رئيسية تتمثل في المشاورات الثنائية، ونظر النزاع بواسطة مجموعة عمل خاصة، والاستئناف أمام جهاز الاستئناف الدائم، ومراقبة تنفيذ التوصيات والنتائج التي انتهت إليها مجموعات العمل الخاصة وجهاز الاستئناف؛ ويسهل فهم أن نزاعاً ما يمكن تسويته في أول مرحلة من خلال المشاورات الثنائية دون تطلب العرض على مجموعة عمل خاصة، وأنه لن يكون هناك مرحلة ثالثة إلا في حالة استئناف التقارير الصادرة عن المجموعات الخاصة.

(١٥١) انظر أحكام المادة (٨٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
 (١٥٢) انظر أحكام المادة (٨٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تنص المادة ٨٢/٤ على أن «يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية. ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند عليها. وعندما لا يوجد إجماع، يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ولكن يجوز لأي قاضٍ من القضاة أن يصدر رأياً فردياً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية». وتضيف المادة ٨٣/٥ بأنه «يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان».

فالمادة ١٧ / ٤ من مذكرة التفاهم الخاصة بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات تمنح الأطراف المتنازعة الحق في استئناف النتائج الواردة في تقرير مجموعة العمل الخاصة التي نظرت النزاع^(١٥٣). ولهذا الغرض، أنشأت مذكرة التفاهم جهاز استئناف دائم مشكل من سبعة أشخاص يعينهم جهاز تسوية المنازعات لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم اختيار ثلاثة من بينهم لنظر نزاع ما، ويُختار أعضاء جهاز الاستئناف السبعة بالكيفية التي تضمن تمثيلهم لمختلف طوائف الدول أعضاء المنظمة، على أن يُختار من يتمتع بالخبرة الكافية في مسائل القانون والتجارة الدولية وجميع المسائل ذات الصلة باتفاقات المنظمة بصفة عامة، ويجب ألا يكون لأي من الأعضاء السبعة ارتباط مع أية إدارة وطنية بحيث يمكن استدعاؤهم في كل وقت وفي أقل مدة ممكنة لأداء مهام الجهاز^(١٥٤).

وبحسب المادة ١٧ / ٤ من مذكرة التفاهم الخاصة بقواعد وإجراءات تسوية

(١٥٣) والحقيقة أن إقرار حق الاستئناف، الذي لم يكن موجوداً في عهد جات ١٩٤٧، يشكل أحد الجوانب الهامة والبارزة التي تميز نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، وهو حق يمنح الأطراف المتنازعة، وبصفة خاصة الطرف الذي يدينه تقرير مجموعة العمل الخاصة، فرصة ثانية من أجل محاولة إيجاد مبررات قانونية للتدابير التي اتخذها بالمخالفة لالتزاماته الناتجة عن اتفاقات منظمة التجارة العالمية. انظر في هذا المعنى: - Giscard d Estaing O. ، L'Organisation mondiale du commerce، Rapport présenté au Conseil économique et social، Direction des journaux officiels، Paris، 1996، p.73. Voir aussi Blin O. ، La Communauté européenne، le GATT et l'Organisation mondiale du commerce (OMC)، op. cit. ، p.360.

(١٥٤) المادة ٣/١٧ من مذكرة التفاهم. وتجدر الإشارة هنا إلى أن مدة ولاية ثلاثة أشخاص، تم اختيارهم بالقرعة، من بين السبعة الذين اختيروا مباشرة عقب دخول الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية حيز النفاذ قد انتهت بعد سنتين فقط، وذلك بهدف عدم تغيير جميع أعضاء جهاز الاستئناف مرة واحدة فيما بعد للحفاظ على استمرار الخبرة به. انظر في هذا الشأن: - Wang L. ، «Some observations on the dispute settlement system in the world trade Organization» ، J.W.T. ، 1995، vol. 29، n^o.2، p.178. ، Canal Forgues E. ، «La procédure d'examen en appel de l'Organisation mondiale du commerce» ، A.F.D.I. ، 1996، p.849.

المنازعات، يحق لأطراف النزاع فقط، وليس لجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، استئناف تقرير مجموعة العمل الخاصة^(١٥٥)؛ وينصب فحص النزاع بواسطة جهاز الاستئناف على المسائل والتفسيرات القانونية الواردة في تقرير مجموعة العمل الخاصة، حيث لا يتعلق الأمر بفحص اقتصادي للمسائل المتضمنة في هذا التقرير، وإنما بفحص قانوني بحث لها^(١٥٦).

ولهذا يرى جانب من الفقه القانوني أن تسمية «جهاز الاستئناف» لا تتفق مع قصر مهمة الجهاز على فحص المسائل القانونية الواردة في تقرير مجموعة العمل الخاصة، وذلك لأن مهمة محكمة الاستئناف في النظام القضائي الداخلي تمتد إلى إعادة النظر في حكم محكمة أول درجة من حيث الواقع والقانون وليس فقط من حيث القانون كما هو الحال بالنسبة لجهاز الاستئناف، ويرون من ثم أن مهمة هذا الأخير تقترب كثيرا من مهمة محكمة النقض في القانون الفرنسي^(١٥٧).

والحقيقة أنه إذا كنا نتفق مع التحليل القانوني لهذا الرأي، إلا أننا نعتقد أن المقارنة بين القضاء الداخلي ونظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية يجب أن تتم بعناية فائقة، وخاصة أنه لا يوجد ما يلزم الدول عند إنشائها لمحاكم القضاء الدولي الدائم بتبني كل مسميات ومفاهيم القضاء الداخلي.

(١٥٥) وعلى الرغم من ذلك، يحق لأعضاء منظمة التجارة العالمية الآخرين من غير أطراف النزاع، والذين أبلغوا جهاز تسوية المنازعات بأن لهم مصلحة جوهرية في النزاع، تقديم مذكرات كتابية إلى جهاز الاستئناف وتلقى إجابات عليها.

(١٥٦) Voir Canal Forgues E.، «Le système de règlement des différends de l'Organisation mondiale du commerce (OMC)»، R.G.D.I.P.، 1994 / 3، p.703.، Didier P.، «Le règlement des différends commerciaux internationaux par l'Organisation mondiale du commerce»، Journal des tribunaux، 1999، n° 56، p.25

(١٥٧) Voir Carreau D. et Juillard P.، Droit international économique، L.G.D.J.، 4ème édition، 1998، pp.81-82

ويملك جهاز الاستئناف سلطة تأكيد أو تعديل أو إلغاء الملاحظات والنتائج القانونية الواردة في تقرير مجموعة العمل الخاصة التي نظرت النزاع، ويتعين عليه الانتهاء من فحصه للتقرير خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ قيام أحد الأطراف المتنازعة رسمياً بإبلاغ جهاز تسوية المنازعات برغبته في استئناف التقرير وحتى تاريخ توزيع تقرير جهاز الاستئناف على أعضاء المنظمة^(١٥٨).

ثالثاً: تطور القانون واجب التطبيق

تفصل المحاكم الدولية الدائمة في المنازعات الدولية التي تُعرض عليها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، وهي تستقي هذه القواعد إما من جميع مصادر هذا القانون كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، وإما من بعض المصادر دون البعض الآخر، مع التركيز داخل المصدر الواحد على بعض منابعه ومنحها أولوية خاصة في التطبيق أن تُمنح أفضلية لمعاهدات دولية محددة.

ويلاحظ المتأمل في مصادر القانون الذي تطبقه المحاكم الدولية الدائمة أن هناك تطوراً في جانبين على الأقل يتمثل أولهما في صيرورة هذا القانون أكثر تخصصاً وتحديداً تمثيلاً مع الاتجاه العام الذي يبناه نحو تخصص العديد من المحاكم في تسوية طائفة معينة من المنازعات الدولية، ويتجلى الثاني في منح بعض مصادر هذا القانون أولوية في التطبيق على البعض الآخر، وذلك على عكس ما هو معروف ومستقر من تساوي جميع مصادر القانون الدولي العام في القيمة القانونية وعدم وجود تدرج فيما بينها.

١- اتجاه القانون واجب التطبيق نحو التخصص والتحديد

تفصل محكمة العدل الدولية في المنازعات الدولية المعروضة عليها وفقاً لأحكام

(١٥٨) انظر المادة ٥/١٧ من مذكرة التفاهم. يجب أن يتبنى جهاز تسوية المنازعات تقرير جهاز الاستئناف خلال الثلاثين يوماً التالية لتوزيعه على أعضاء المنظمة إلا إذا قرر عدم تبنيه.

القانون الدولي العام، وهي تستقي هذه الأحكام من المصادر التي نص عليها نظامها الأساسي وهي المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون وأحكام المحاكم والفقهاء ومبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف النزاع على تطبيقها^(١٥٩)، وبعض المصادر الأخرى التي لم ينص عليها النظام الأساسي كقرارات المنظمات الدولية والتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول.

ويلاحظ هنا أنه بحكم عمومية اختصاص محكمة العدل الدولية، أي اختصاصها بتسوية جميع المنازعات الدولية أيًا كان موضوعها، فإنها تحتاج ليس فقط إلى تطبيق جميع مصادر القانون الدولي العام، وإنما تطبيقها في مختلف المجالات وليس في مجال واحد، حيث نراها على سبيل المثال تطبق المعاهدات الدولية في مجالات البحار والإرهاب الدولي والتجارة الدولية والاستثمار والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وغيرها.

أما المحاكم الدولية الدائمة المتخصصة، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، فنظراً لاختصاصها بتسوية طائفة معينة من المنازعات الدولية، فإن الأحكام التي تطبقها تنتمي بالضرورة إلى فرع محدد من فروع القانون الدولي العام يتلاءم مع طبيعة تخصصها، بل إنها تتقيد داخل مصادر هذا الفرع المحدد بتطبيق أعمال قانونية دون

(١٥٩) انظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. المبادئ العامة للقانون هي مجموعة المبادئ المشتركة بين مختلف الأنظمة القانونية الداخلية للدول والتي تصلح للتطبيق على العلاقات الدولية، وذلك كمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات ومبدأ عدم جواز التسف في استعمال الحق ومبدأ نسبية آثار الأحكام القضائية ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ المساواة بين أطراف الخصومة القضائية، والمبدأ القاضي بضرورة احترام حقوق الدفاع، ومبدأ ضرورة توافر علاقة السببية بين الضرر والعمل غير المشروع لقيام المسؤولية القانونية، ومبدأ الالتزام بالتعويض الكامل عن الضرر الناتج عن خرق التعهدات، ومبدأ جواز التمسك بالقوة القاهرة للتحلل من تنفيذ بعض الالتزامات. انظر لمزيد من التفصيل في هذا الشأن د. مفيد محمود شهاب، «المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي»، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٦٧، ص ١ وما بعدها.

غيرها كأن يُنص على الالتزام بتطبيق بعض الاتفاقيات أو الأعراف الدولية^(١٦٠). وهكذا على سبيل المثال، فإن القانون واجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية يتمثل على التوالي، ووفقاً لذات الترتيب، في أحكام النظام الأساسي للمحكمة، والمعاهدات الدولية واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، والمبادئ العامة للقانون، ومبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في أحكامها وقراراتها السابقة^(١٦١)، وهي أحكام تنتمي، وذلك نظراً لاختصاص المحكمة على المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، إلى كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتمثل القانون واجب التطبيق أمام المحكمة الدولية لقانون البحار في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وقواعد القانون الدولي العام الأخرى غير المتنافية معها، ويحق للمحكمة - أيضاً - تطبيق مبادئ العدل والإنصاف إذا اتفق المنازعون على ذلك^(١٦٢)، وهي أحكام تنتمي إلى القانون الدولي للبحار على اعتبار أن المحكمة تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وأحكام أي اتفاق دولي آخر يتصل بأهدافها، وهي منازعات دولية تتعلق بالضرورة بالبحار بصفة عامة.

والقانون واجب التطبيق أمام جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية يتمثل بصفة أساسية وفي المقام الأول في أحكام اتفاقات المنظمة ومذكرة التفاهم الخاصة بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات، وهي أحكام تنتمي إلى مجال القانون

Voir Couston M. ، La multiplication des juridictions internationales: (١٦٠) ، sens et dynamiques، op. cit. ، p. 20

(١٦١) انظر المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١٦٢) انظر المادة (٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار والمادة (٢٩٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

الدولي التجاري بحسبان أن الجهاز يختص بتسوية منازعات تجارية^(١٦٣). كما أن القانون واجب التطبيق أمام المحاكم الدولية الدائمة الإقليمية عامة الاختصاص يتميز أيضاً بالتخصص والتحديد، وهذا ما يُستفاد على سبيل المثال من أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية التي تجعل من الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي الذي يجب أن تستند إليه المحكمة عند الفصل فيما يُعرض عليها من منازعات مع الاسترشاد بقواعد القانون الدولي وفق مصادره المعروفة^(١٦٤)، وكذا من أحكام النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان التي تنص على أن تطبق المحكمة على المنازعات الدولية التي تُعرض عليها الاتفاقية المؤسسة للاتحاد الأفريقي والمعاهدات الدولية العامة والخاصة التي يكون المتنازعون أطرافاً بها والعرف الدولي^(١٦٥).

٢- منح بعض المصادر أولوية في التطبيق

من المستقر عليه أنه لا يوجد تدرج بين مصادر القانون الدولي العام، وذلك بمعنى أن القيمة القانونية للقاعدة المشتقة من المعاهدات الدولية على سبيل المثال تتساوى مع القيمة القانونية للقاعدة التي تجدها في العرف الدولي وهكذا، وبحيث لا يُمنح أي من هاتين القاعدتين أولوية في التطبيق على الآخر حال حدوث تعارض بينهما لمجرد اختلاف مصدريهما.

(١٦٣) انظر بصفة خاصة ما تنص عليه المادة ٤/٣ من مذكرة التفاهم الخاصة بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية من أنه «حينما يصدر جهاز تسوية المنازعات توصياته أو يفصل في مسألة ما، يتعين عليه أن يهدف بطريقة كافية إلى تسوية هذه المسألة طبقاً للحقوق والالتزامات الناتجة عن مذكره التفاهم هذه وعن اتفاقات المنظمة».

(١٦٤) هكذا تنص المادة السابعة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية، والتي نذكر بأنها لم تدخل بعد حيز النفاذ، على أن «أ- الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي الذي تستند إليه المحكمة في أحكامها. ب- تسترشد المحكمة بالقانون الدولي والاتفاقات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف أو العرف الدولي المعمول به أو المبادئ العامة للقانون أو الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية أو مذاهب كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الدول».

(١٦٥) انظر المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

وإذا كان لا يوجد تدرج في مصادر القانون الدولي العام، فإن هناك تدرجاً بين قواعد هذا القانون، حيث تحتل القواعد القانونية الدولية الأمرة مكان الصدارة في النظام القانوني الدولي، وهي التي عرفتها المادة الثالثة والخمسون من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أنها كل قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية للدول في مجموعها على أنها قاعدة لا يجوز مخالفتها مطلقاً ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة^(١٦٦).

وعلى الرغم من عدم وجود تدرج في مصادر القانون الدولي العام، فإن الناظر في القانون واجب التطبيق أمام بعض المحاكم الدولية الدائمة يلاحظ منح بعض المصادر أولوية في التطبيق على البعض الآخر، وهذا هو على سبيل المثال حال المحكمة الدولية لقانون البحار التي تطبق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية معها، الأمر الذي يترتب عليه منح قواعد الاتفاقية أولوية في التطبيق وعدم تطبيق أية قاعدة أخرى إذا تعارضت معها، ويُعد هذا أمراً منطقياً نظراً لأن الجزء الأكبر من المنازعات التي تُعرض على المحكمة إنما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية^(١٦٧).

(١٦٦) انظر بصفة خاصة حول مفهوم قواعد القانون الدولي العام الأمرة والتساؤل حول بداية ظهور هذا المفهوم وما إذا كان مؤسساً من الناحية القانونية: Glennon M-J، De l'absurdité du droit impératif (jus cogens)، R.G.D.I.P.، 2006 / 3، pp.529-536 والواقع أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة قد امتنعت، بمناسبة إعداد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، عن وضع قائمة حصرية بقواعد القانون الدولي العام الأمرة على أساس أن الأمر يتعلق بقواعد تتطور بمرور الوقت مع تطور المجتمع الدولي ذاته، وفضلت ترك مهمة الكشف عن هذه القواعد وتحديدها لممارسات الدول والمحاكم الدولية، وإن كانت اللجنة قد أشارت على الرغم من ذلك إلى أمثلة لهذه القواعد منها حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وحظر تجارة الرقيق أو القرصنة، وحظر الإبادة الجماعية، والقواعد التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي أمثلة أضاف إليها القضاء الدولي حالات أخرى منها سيادة الدول الدائمة على مواردها الطبيعية، وحق الشعوب في تقرير مصائرهم. Voir Coustou M.، La multiplication des juridictions internationales: (١٦٧) .sens et dynamiques، op.cit.، p.21

كما أن المحكمة الجنائية الدولية قد سارت على ذات خطى المحكمة الدولية لقانون البحار حينما ينص نظامها الأساسي على أن المحكمة تطبق في المقام الأول أحكام هذا النظام الأساسي، وفي المقام الثاني المعاهدات الدولية واجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الدولي، وإلا فالمبادئ العامة للقانون^(١٦٨)، وهو ترتيب يُستفاد منه دون مواربة علو بعض المصادر على البعض الآخر.

رابعا: استعارة بعض خصائص التحكيم الدولي

رغبة في الحفاظ على دورها الرئيس في تسوية المنازعات الدولية وتقويته من خلال تشجيع المتقاضين على اللجوء إليها، عمد بعض المحاكم الدولية الدائمة إلى استعارة بعض خصائص التحكيم الدولي التي ثبت أن لها أثراً فعالاً في ترجيح كفة وسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية على أخرى، وفي المقدمة من هذه الخصائص منح أطراف النزاع دوراً في اختيار القضاة بغرض ضمان أكبر قدر من الحياد والنزاهة والتخصص في تشكيل جلسة المحكمة، وتقصير إجراءات التقاضي بغرض الاقتصاد في النفقات وسرعة الفصل في المنازعات^(١٦٩).

١- منح الأطراف المتنازعة دوراً في اختيار القضاة

من خلال إنشاء الدوائر إذا كان الأصل العام يقتضي أن تفصل المحكمة الدولية الدائمة في المنازعات الدولية المعروضة عليها بكامل هيئتها، أي من خلال جلسة يشارك فيها جميع القضاة المنتخبون، فإن النظم الأساسية لبعض المحاكم رخصت بجواز نظر

(١٦٨) انظر أحكام المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
 (١٦٩) فلا شك أن حياد ونزاهة وتخصص قضاة المحكمة الدولية الدائمة التي تنظر في النزاع، وسرعة الفصل في هذا الأخير من خلال تقصير الإجراءات، وتقليل نفقات التقاضي، تعد من أهم وسائل تحسين القضاء بصفة عامة، وفي مقدمة العوامل الرئيسية التي تشجع المتقاضين على اللجوء إليه لتسوية منازعاتهم.

بعض المنازعات أو جميعها من قبل دوائر تُشكل من عدد محدود من قضاة المحكمة يُشارك المتنازعون في اختيارهم على نحو يتشابه إلى حد ما مع ما يجري عليه العمل عند تشكيل محاكم التحكيم الدولية، وهذا هو على سبيل المثال شأن كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار.

أ- إنشاء الدوائر في إطار محكمة العدل الدولية

استثناء من الأصل العام الذي يقضي بأن تجلس محكمة العدل الدولية بكامل قضاتها المنتخبين الخمسة عشر، وذلك إضافة إلى القضاة الخاصين أو المؤقتين، للفصل فيما يُعرض عليها من منازعات^(١٧٠)، وعلاوة على دائرة الإجراءات المختصرة التي سوف نتحدث عنها لاحقاً، ترخص أحكام النظام الأساسي للمحكمة لهذه الأخيرة بإنشاء نوعين من الدوائر أحدهما دائم للفصل في طوائف محددة من المنازعات، والآخر مؤقت للفصل في نزاع محدد.

وفيما يخص الدوائر الدائمة، فإن المادة ٢٦ / ١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ترخص لهذه الأخيرة بأن تُشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة على الأقل وفقاً لما تقرره المحكمة، وذلك للفصل في طوائف معينة من المنازعات كتلك المتعلقة على سبيل المثال بالعمل أو المواصلات أو غيرها من المجالات الأخرى.

ويلاحظ هنا أن نص المادة ٢٦ / ١ لا يمنح دوراً لأطراف النزاع في اختيار قضاة الدوائر الدائمة، حيث إن تشكيلها دائم وسابق على عرض النزاع على المحكمة، وهذه الأخيرة هي المختصة وحدها من ثم باختيار قضاة كل دائرة من بين قضاتها الخمسة عشر،

(١٧٠) تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد ما يمنع من إعفاء قاضٍ أو أكثر من الاشتراك في جلسات محكمة العدل الدولية شريطة ألا يقل عدد القضاة الموجودين تحت تصرف المحكمة لتشكيل جلساتها عن أحد عشر قاضياً، ويكفي تسعة قضاة فقط لصحة تشكيل جلسة المحكمة. انظر المادة الخامسة والعشرين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وإن كان يتعين عليها اختيار قضاة تتلاءم خبراتهم وتخصصاتهم مع طائفة المنازعات التي تتخصص الدائرة في نظرها، وعدم عرض النزاع على أية دائرة إلا بموافقة جميع الأطراف المتنازعة^(١٧١).

وتتمثل الحكمة من إنشاء مثل هذه الدوائر الدائمة، والتي لا يُسمح للمتنازعين بالمشاركة في اختيار قضاتها، في التغلب على إشكالية عمومية اختصاص محكمة العدل الدولية، والرغبة من ثم في نظر النزاع المعروض على المحكمة من قبل أكثر قضاتها تخصصاً وخبرة في موضوعه، الأمر الذي ربما يقرب إلى حد ما المحكمة من محاكم التحكيم الدولية التي يُختار أعضاؤها بعناية من بين أكثر الأشخاص خبرة وتخصصاً في موضوع النزاع^(١٧٢).

وأما عن الدوائر المؤقتة التي يجوز لمحكمة العدل الدولية إنشاؤها، فإن المادة ٢٦ / ٢ من النظام الأساسي ترخص للمحكمة بأن تشكل في أي وقت بناء على طلب أطراف النزاع دائرة للنظر في نزاع معين، ويتم تعيين قضاة هذه الدوائر بالاتفاق بين المحكمة والمتنازعين، حيث يُمنح هنا هؤلاء الأخيرين دوراً كبيراً في اختيار قضاة الدائرة^(١٧٣)، الأمر الذي يجعل من تشكيل الدوائر المؤقتة متشابهاً مع تشكيل محاكم التحكيم الدولية، وإن كان يوجد على الرغم من ذلك فارق بينهما يتمثل في أن الدائرة المؤقتة تُشكل من بين قضاة محكمة العدل الدولية الخمسة عشر،

(١٧١) انظر بصفة عامة في هذا الشأن د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٨، ص ٣٩٤ وما بعدها.

(١٧٢) تلزم الإشارة إلى أن مثل هذه الدوائر الدائمة المنصوص عليها في المادة ١/٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة لم تنظر حتى الآن في أي نزاع على الرغم من سنوات عمل المحكمة التي تجاوزت الخمسة وستين عاماً وعلى الرغم من عرض العديد من المنازعات الدولية عليها. وكانت المحكمة قد أنشأت عام ١٩٩٣ دائرة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة، وحرصت على إعادة تشكيلها حتى عام ٢٠٠٦، ولكن لم تطلب أية دولة خلال سنوات وجود الدائرة الثلاث عشرة عرض أي نزاع عليها، ومن ثم قررت المحكمة إلغائها عام ٢٠٠٦. (١٧٣) يجب أن يستمر قضاة الدائرة المؤقتة في نظر النزاع المعروض عليهم حتى وإن انتهت مدة عملهم بالمحكمة ذاتها.

وذلك في حين أن محاكم التحكيم الدولية تُشكل من أية شخصيات متخصصة في موضوع النزاع دون قيود^(١٧٤).

ب- إنشاء الدوائر في إطار المحكمة الدولية لقانون البحار

على غرار محكمة العدل الدولية، فإن الأصل العام يقتضي أن تجلس المحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها، أي بحضور جميع قضاتها الواحد والعشرين، للفصل في المنازعات المعروضة عليها، ولكن ظروفًا تتعلق في آن واحد بحسن تنظيم وإدارة المحكمة، وبحق الأطراف المتنازعة في سرعة تسوية نزاعهم بواسطة أكثر القضاة تخصصاً في المسائل التي يثيرها النزاع، قد بررت إنشاء دوائر دائمة وأخرى مؤقتة تابعة للمحكمة^(١٧٥).

وهكذا، فإنه فعلاوة على دائرة تسوية المنازعات المتعلقة بقاع البحار التي نصت عليها صراحة المادة (١٨٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والمادة (١٤) من النظام الأساسي للمحكمة، ودائرة الإجراءات المختصرة التي أمرت بإنشائها

(١٧٤) تم حتى الآن تشكيل ست دوائر مؤقتة لنظر منازعات عُرضت على محكمة العدل الدولية كان أولها عام ١٩٨٢ في قضية تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، والثانية عام ١٩٨٥ في النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي، والثالثة عام ١٩٨٧ في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا، والرابعة عام ١٩٨٧ أيضاً في النزاع على الحدود البرية والجوية والبحرية بين السلفادور وهندوراس، والخامس عام ٢٠٠٢ في النزاع الحدودي بين بنين والنيجر، والسادسة عام ٢٠٠٢ أيضاً في النزاع الخاص بإعادة النظر في الحكم الصادر في ١١ سبتمبر عام ١٩٩٢ في قضية النزاع على الحدود البرية والبحرية والجوية بين السلفادور وهندوراس.

(١٧٥) وفقاً للمادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، فإن الحد الأدنى الذي تصح به جلسات المحكمة هو أحد عشر قاضياً. وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن تتشظى جميع المحاكم الدولية الدائمة دوائر تابعة لها، حيث يوجد محاكم دولية تجتمع دائماً في كامل هيئتها مع وضع حد أدنى من القضاة يلزم حضوره لصحة هذه الاجتماعات، ويوجد محاكم أخرى لا تجتمع مطلقاً في كامل هيئتها وإنما تتم جميع اجتماعاتها بحضور عدد محدود من القضاة دون إطلاق وصف معين على هذا العدد. انظر لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع: «Les chambres»، in Pillepich A. ، La juridiction internationale permanente، Colloque de Lyon، S. F. D. I. ، .Pedone، Paris، 1987، pp.45-78

المادة ١٥ / ٣ من هذا النظام والتي سوف نعرض لها لاحقاً، ترخص الفقرتان الأولى والثانية من ذات المادة (١٥) للمحكمة بإنشاء دوائر دائمة للفصل في طوائف معينة من المنازعات، ودوائر مؤقتة للفصل في نزاع معين.

أما فيما يتعلق بالدوائر المؤقتة، فإن المحكمة تنشئها للفصل في نزاع محدد معروض عليها إذا طلب المتنازعون منها ذلك، حيث لا يحق للمحكمة إنشاء دائرة مؤقتة من تلقاء نفسها، ولا تملك رفض إنشائها إذا طلب المتنازعون منها ذلك^(١٧٦)؛ وهكذا، فإنه إذا كانت الأطراف المتنازعة ترغب في أن تتولى دائرة مؤقتة الفصل في النزاع القائم بينها، يجب عليها التقدم إلى المحكمة بطلب إنشائها خلال مدة شهرين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى^(١٧٧).

ويجب أن يتشاور رئيس المحكمة مع جميع الأطراف المتنازعة في شأن تشكيل الدائرة المؤقتة، ثم تختار المحكمة بناء على هذه المشاورات، وبموافقة المتنازعين، أعضاء الدائرة من بين قضاتها الواحد والعشرين؛ ويلاحظ أن أحكام النظام الأساسي للمحكمة وكذا لائحتها لم تحدد عدد أعضاء الدائرة المؤقتة، ويبدو أن تقدير هذا الأمر قد تُرك للمحكمة بالاتفاق مع المتنازعين، وإن كان القياس على عدد أعضاء الدوائر الدائمة يُستفاد منه أن هذا العدد لا يجب أن يقل عن ثلاثة أعضاء، ويمكن أن يزيد على ذلك وفقاً لما يرتضيه المتنازعون وتقرّه المحكمة.

وعلى الرغم من أن طريقة إنشاء وتشكيل الدوائر المؤقتة على هذا النحو تظهر وجود تشابه بينها وبين محاكم التحكيم الدولية، حيث يحق للمتنازعين وحدهم طلب إنشائها ويضطلعون بدور أساسي في اختيار قضاتها، فإنه لا ينبغي أن نذهب بعيداً في

(١٧٦) فالمادة ٢/١٥ من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أن: «Le tribunal constitue une chambre pour connaître d'un différend déterminé qui lui est soumis si les parties le demandent».

(١٧٧) انظر المادة ١/٣٠ من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

وصف هذا التشابه؛ فإذا كان المتنازعون وحدهم هم أصحاب الحق في طلب إنشاء الدوائر المؤقتة، حيث لا تملك المحكمة إنشاءها دون هذا الطلب ولا يحق لها رفضه إذا ما قدم لها، فإن حريتهم في اختيار قضاة الدائرة ليست كاملة لأن المحكمة تشاركهم في هذا الاختيار، إضافة إلى أن الاختيار يتم من بين قضاة المحكمة الواحد والعشرين^(١٧٨). وفيما يخص الدوائر الدائمة، إذا كانت المادتان (١٤) و ١٥ / ٣ من النظام الأساسي للمحكمة قد ألزمتها هذه الأخيرة بإنشاء دائرة دائمة لتسوية منازعات قاع البحار ودائرة دائمة أخرى للإجراءات المختصرة، فإن ذات المادة ١٥ / ١ قد منحت المحكمة علاوة على ذلك سلطة تقديرية في إنشاء ما تراه ضرورياً من الدوائر الدائمة الأخرى للفصل في طوائف معينة من المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

وحيثما تقر المحكمة الدولية لقانون البحار إنشاء دائرة دائمة^(١٧٩)، يجب عليها بطبيعة الحال تحديد طوائف المنازعات التي تختص بنظرها، وتحديد عدد أعضائها ومدة ولايتهم وتاريخ بدء ممارسة عملهم^(١٨٠)، وتختار المحكمة بناء على اقتراحات مقدمة من رئيسها قضاة الدائرة الدائمة من بين قضاتها الواحد والعشرين على أن يؤخذ في الاعتبار ألا يقل عددهم عن ثلاثة، وأن يُختاروا من بين قضاة المحكمة الأكثر تخصصاً وخبرة في المسائل التي تثيرها المنازعات التي تختص الدائرة بنظرها^(١٨١)، وهنا يُلاحظ

(١٧٨) يشير بعض الفقه في هذا السياق إلى أن نظام الدوائر المؤقتة التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار يعد تجديداً يستحق الإشارة إليه لأنه يضع تحت تصرف الدول طرقاً جديدة لحل منازعاتها المتعلقة بالبحار تجمع في أن واحد بين مزايا التحكيم ومزايا القضاء الدائم. Mouldi Marsit M.، Le Tribunal du droit de la mer (Présentation et textes officiels، Pedone، Paris، 1999، p.81

(١٧٩) أنشأت المحكمة الدولية لقانون البحار أربع دوائر دائمة هي دائرة تسوية منازعات قاع البحار، ودائرة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية، ودائرة تسوية المنازعات المتعلقة بالمصايد، ودائرة الإجراءات المختصرة.

(١٨٠) المادة ٢٩ / ١ من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

(١٨١) انظر المادتين ١ / ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار و ٢ / ٢٩ من لوائحها.

انعدام أي دور للمتنازعين في اختيار قضاة الدوائر الدائمة، الأمر الذي يفقدها الميزة الموجودة في الدوائر المؤقتة، وبعدها من ثم عن طريقة تكوين محاكم التحكيم الدولية.

٢- تقصير إجراءات التقاضي

لا تقتصر مزايا التحكيم الدولي كآلية ناجحة لتسوية المنازعات الدولية على كونه يسمح لأطراف النزاع باختيار المحكمين بما يعنيه ذلك من تزايد الثقة في حياد ونزاهة وتخصص المحكمة، وإنما لما تتميز به أيضاً بالإجراءات أمام محاكمه من فاعلية من خلال البعد عن البطء والتعقيد والإطالة دون مبرر أو مقتض، الأمر الذي يسهم في سرعة الفصل في القضايا وإنهاء حالة النزاع، والعودة من ثم إلى حالة السلم التي يجب أن تشكل الأصل العام في العلاقات الدولية بوصفها مفترضاً أولى لوجود التعاون الدولي في شتى المجالات.

ورغبة من واضعي النظم الأساسية للمحاكم الدولية الدائمة في استعارة ميزة تقصير أو اختصار إجراءات التقاضي من التحكيم الدولي، فقد عمد بعضها إلى إلزام المحكمة بأن تقوم سنوياً بتشكيل دائرة للفصل في المنازعات التي تُعرض عليها وفقاً لإجراءات مختصرة إذا طلب منها ذلك أطراف النزاع.

وهكذا على سبيل المثال، فإن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يلزم المحكمة - وذلك لأغراض الإسراع في الفصل في المنازعات التي تُعرض عليها - بأن تشكل سنوياً دائرة من خمسة من قضاة المحكمة يجوز لها، بناءً على طلب أطراف النزاع، إتباع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها^(١٨٢).

وقد نحا النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ذات منحى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث تلزم المادة ١٥ / ٣ منه المحكمة بأن تقوم سنوياً بتشكيل دائرة تفصل في المنازعات التي تحال إليها، وذلك بناءً على طلب أطراف

(١٨٢) انظر المادة التاسعة والعشرين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

النزاع، وفقاً لإجراءات موجزة أو مختصرة، وتُشكل هذه الدائرة من خمسة من قضاة المحكمة يجب أن يكون من بينهم رئيس المحكمة ونائبه^(١٨٣).

خامساً: تطور تنفيذ الأحكام القضائية

فيما عدا الآراء الاستشارية غير الملزمة قانوناً والتي تصدرها بعض المحاكم الدولية الدائمة في خصوص المسائل القانونية التي تُعرض عليها من قبل جهات محددة تعينها نظمتها الأساسية^(١٨٤)، فإن الأحكام القضائية الصادرة عنها تتميز بطابع ملزم، ويتعين على الأطراف المتنازعة تنفيذها بمجرد صدورها. ولكن إلزامية الأحكام القضائية لا تُعد في حد ذاتها ضماناً لتنفيذها، حيث تبقى مسألة التنفيذ في غالب الأحيان متوقفة على إرادة أطراف النزاع وحسن نواياهم، وذلك بسبب عدم وجود سلطة دولية عامة موحدة تختص باتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات لإجبار الطرف الممتنع عن التنفيذ على القيام بما يتطلبه الحكم^(١٨٥).

(١٨٣) انظر الأحكام الواردة في المادة (٢٨) من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.
 (١٨٤) انظر حول الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية د. أحمد الرشدي، «تطوير الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية كمدخل لتعزيز دور الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة»، د. حسن نافعة (تحرير)، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص. ١٥٩-١٧٩؛ د. محمد صافي يوسف، المنظمات الدولية العامة: الأمم المتحدة- جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٨٤ وما بعدها. وانظر حول الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار ولدائرة تسوية منازعات قاع البحار التابعة لها د. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار: دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، المرجع السابق، ص ١٩٤ وما بعدها، وص ٢٠٢ وما بعدها.

(١٨٥) يشير بعض الفقه في إطار المعنى الوارد في المتن إلى أن: «Sauf dans les cas de compétences consultatives، les décisions des juridictions internationales، nouvelles et anciennes، se caractérisent par leur effet obligatoire et définitif، mais cela n'est pas une garantie de leur exécution، laquelle reste tributaire de la bonne volonté des Etats». Voir Coustou M.، La multiplication des juridictions internationales: sens et dynamiques، op. cit.، pp. 40-41

وفي ظل غياب سلطة دولية عامة موحدة تتولى الإشراف على تنفيذ أحكام القضاء الدولي، فإن النظم الأساسية للمحاكم الدولية الدائمة تنتهج، علاوة على حالة السكوت التي يُكتفى فيها بالنص على إلزامية الحكم وضرورة تنفيذه، أحد منهجين أساسيين لضمان الامتثال للأحكام القضائية الصادرة عنها يتمثل أحدهما في تحديد جهاز دولي يتم اللجوء إليه حال الامتناع عن تنفيذ الحكم طواعية، ويتمثل الثاني في النص صراحة وبطريقة محددة على كيفية تنفيذ الحكم^(١٨٦).

١ - اللجوء إلى جهاز دولي محدد لتنفيذ الحكم

في حالة عدم امتثال أي من أطراف النزاع طواعية لمقتضيات الحكم القضائي، ترخص النظم الأساسية لبعض المحاكم الدولية الدائمة للطرف المتضرر باللجوء إلى جهاز دولي محدد لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذه جبراً، وهذا هو على سبيل المثال شأن ما يُتبع لتنفيذ أحكام كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أ - دور مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

تلزم المادة الرابعة والتسعون من ميثاق منظمة الأمم المتحدة كل عضو في هذه المنظمة الدولية بتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في شأن أي نزاع يكون طرفاً فيه^(١٨٧)، وإذا امتنع أحد المتنازعين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، يحق للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن الذي له أن يقدم توصياته أو

(١٨٦) انظر حول وسائل وآليات تنفيذ الأحكام القضائية الدولية بصفة عامة د. علي ابراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧؛ د. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي: حجياته وضمائنه وتنفيذه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧؛ د. جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

(١٨٧) انظر المادة ١/٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم^(١٨٨).

فمجلس الأمن هو إذن الجهة التي حددها ميثاق الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية قسراً حال الامتناع عن تنفيذها طواعية، وقد تركت أحكام المادة ٢ / ٩٤ من الميثاق للمجلس حرية تقرير ما إذا كان سوف يتعامل مع الامتناع عن تنفيذ حكم المحكمة من خلال إصدار توصيات غير ملزمة تحث على تنفيذ الحكم، ويُعد هذا أمراً مفضلاً كبداية أو كمدخل للتنفيذ القسري، أو عبر إصدار قرارات ملزمة تقضي بفرض تدابير غير عسكرية على الطرف المشكو في حقه كأن يأمر المجلس بفرض عقوبات اقتصادية عليه أو بقطع وسائل المواصلات أو الاتصالات أو العلاقات الدبلوماسية والقنصلية كلياً أو جزئياً معه أو فرض تدابير عسكرية برية أو بحرية أو جوية ضده.

وفي ضوء سكوت أحكام المادة ٢ / ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن تساؤلاً محورياً يثور فيما يتعلق بالتنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية على يد مجلس الأمن حول ما إذا كانت قرارات المجلس في هذا الشأن تُعد قرارات تخص مسائل إجرائية يلزم لصدورها موافقة أي تسعة من أعضائه أم أنها قرارات تتصل بمسائل موضوعية ويلزم لصدورها من ثم موافقة تسعة من أعضائه شريطة أن يكون من بينهم الدول الخمس دائمة العضوية^(١٨٩).

والحقيقة أن الرغبة في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، كآلية قضائية مهمة ومقبولة لتسوية المنازعات الدولية سلمياً، كانت تقتضي اعتبار قرارات مجلس الأمن في شأنها تتعلق بمسألة إجرائية لتفادي استخدام الأعضاء الدائمين لحق الاعتراض أو

(١٨٨) انظر المادة ٢/٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

(١٨٩) انظر أحكام المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

الفيثو لمنع صدور القرار حينما يتعلق التنفيذ الجبري بهم أو بأحد من حلفائهم، ولكن ما يُستفاد من السابقة الوحيدة في هذا الشأن هو أن المجلس يعتبر تلك القرارات تتصل بمسائل موضوعية يرد على التصويت عليها حق الاعتراض أو الفيثو، حيث لجأت نيكارجوا إلى المجلس لكي يتخذ التدابير اللازمة للضغط على الولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ حكمي المحكمة الصادرين في خصوص قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها عامي ١٩٨٤ و١٩٨٦، ولكنه عجز عن التدخل بسبب استخدام الفيثو الأمريكي^(١٩٠).

وخلاصة القول إذاً: إن مجلس الأمن لن يتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية جبراً حينما تكون الدولة الممتنعة عن التنفيذ طواعية من الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس، أي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وفرنسا والصين وروسيا، أو أية دولة حليفة لأي من الدول الخمس.

ب- دور «لجنة الوزراء» في تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
تعهد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٥٠ بأمر اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان جبراً، إذا رفض أحد الأطراف تنفيذها طواعية، إلى «لجنة الوزراء» التي تُعد أحد الأجهزة الرئيسية لمجلس أوروبا والمختصة بالتصرف باسم المجلس^(١٩١).

Voir Couston M. ، La multiplication des juridictions internationales: (١٩٠) (sens et dynamiques، op. cit. ، p.41. Note (110).

(١٩١) انظر المادة (٤٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والمادة (١٣) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا التي تنص على أن: «- Le Comité des Ministres est l'organe compétent pour agir au nom du Conseil de l'Europe conformément aux articles 15 et 16».

فالمادة السادسة والأربعون من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تلزم الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في شأن المنازعات التي يكونون أطرافاً فيها، وتطلب إرسال الأحكام النهائية إلى «لجنة الوزراء» لمراقبة تنفيذها، وإذا لاحظت اللجنة أن أحد الأطراف يرفض تنفيذ حكم صادر بشأن نزاع هو طرف فيه، يحق لها رفع الأمر إلى المحكمة، فإذا لاحظت هذه الأخيرة أن الطرف المعنى يخالف التزاماته المتعلقة بوجوب تنفيذ أحكام المحكمة طواعية، ترسل الموضوع إلى «لجنة الوزراء» للنظر في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ حكم المحكمة جبراً^(١٩٢).

والواقع أن دور «لجنة الوزراء» في التنفيذ الجبري لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يمكن أن يكون أكثر فاعلية من دور مجلس الأمن في التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية، وذلك لأنه على الرغم من عدم تمتع أية دولة بحق الاعتراض أو الفيتو داخل اللجنة التي تضم ممثلين عن جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على قدم المساواة^(١٩٣)، إلا أن تطلب الإجماع لاتخاذ قرارات اللجنة المتعلقة بالمسائل الهامة^(١٩٤)، ومن بينها تلك المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمة، يشكل - ولا شك - عائقاً أكثر خطورة من حق الاعتراض لأنه لا يُنتظر توافر مثل هذا الإجماع مطلقاً بسبب اعتراض الدولة المعنية على الأقل^(١٩٥).

(١٩٢) انظر الفقرات الخمس للمادة (٤٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(١٩٣) انظر المادة (١٤) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا.

(١٩٤) انظر المادة ٢٠/أ) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا.

(١٩٥) تنص المادة ٢٩/ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية على أنه «في حالة امتناع

أي طرف في القضية عن تنفيذ الحكم، يحال الموضوع إلى مؤتمر وزراء الخارجية». وهذا الأخير هو أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة التعاون الإسلامي. كما أن المادة ٤/٤٦ من النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان تنص على أنه «إذا لم يتم أحد الأطراف بتنفيذ التزاماته الناتجة عن قرار أصدرته المحكمة، يحق لهذه الأخيرة إحالة المسألة إلى المؤتمر الذي يستطيع اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرار المحكمة». وتضيف الفقرة الخامسة من ذات المادة أن المؤتمر يستطيع فرض عقوبات وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين من الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي. «المؤتمر» هو مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الاتحاد الأفريقي.

٢- النص بطريقة محددة على كيفية تنفيذ الحكم

لم تسند النظم الأساسية لبعض المحاكم الدولية الدائمة إلى جهاز دولي محدد مهمة التنفيذ الجبري للأحكام القضائية الصادرة عنها، واعتمدت عوضاً عن ذلك أحد طريقتين هما النص على تنفيذ أحكامها كما تُنفذ أحكام المحاكم الوطنية في الدولة المعنية، والنص على إجراءات تفصيلية محددة يجب على الدولة المطلوب منها التنفيذ إتباعها حتى تنتهي من الوفاء بالتزاماتها الناتجة عن الحكم القضائي.

أ- تنفيذ الحكم بذات طريقة تنفيذ أحكام القضاء الوطني

تنص المادة التاسعة والثلاثون من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على أن تكون الأحكام الصادرة عن دائرة تسوية منازعات قاع البحار، وهي إحدى الدوائر الدائمة التابعة للمحكمة، قابلة للتنفيذ على أقاليم الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بذات الكيفية التي تُنفذ بها أحكام وأوامر أعلى محاكم الدولة الطرف التي يُطلب التنفيذ على إقليمها^(١٩٦)، الأمر الذي يعنى دون موارد إمكانية اللجوء عند تنفيذ أحكام هذه الدائرة إلى جميع وسائل التنفيذ الجبري التي يتم اللجوء إليها لتنفيذ أحكام أعلى المحاكم الوطنية.

كما أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ قد اعتمدت آلية مشابهة في شأن تنفيذ بعض أحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث تنص المادة ٦٨ / ١ منها على تعهد الدول الأطراف بتنفيذ أحكام المحكمة التي يكونون أطرافاً فيها، وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة بأن ذلك الجزء من حكم المحكمة الذي يقضي

(١٩٦) هكذا، تنص المادة (٣٩) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على أن: «Les décisions de la Chambre sont exécutoires sur le territoire des Etats Parties au même titre que les arrêts ou ordonnances de la plus hautes instance judiciaire de l'Etat Parti sur le territoire duquel l'exécution est demandée».

بدفع تعويض مادي للمتضرر يمكن تنفيذه في الدولة المعنية وفقاً للإجراءات الداخلية الخاصة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة^(١٩٧)، الأمر الذي يعني التزام الدولة الطرف بدفع التعويضات التي تقضي بها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بذات الكيفية التي تدفع بها التعويضات تنفيذاً لأحكام قضائية صادرة عن المحاكم الوطنية. ويجب تنفيذ أحكام محكمة الاستثمار العربية داخل الدولة المحكوم عليها بذات الطريقة التي تُنفذ بها الأحكام الصادرة عن محاكمها الوطنية، حيث ينص النظام الأساسي للمحكمة على أن «تعتبر أحكام المحكمة نهائية وملزمة بالنسبة لأطراف الدعوى، ولمن صدر الحكم لصالحه أن يتقدم بصورته القابلة للتنفيذ إلى الجهة المحكوم عليها لتنفيذه بالطريقة التي يتم بها تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكمها الوطنية»^(١٩٨).

ب- تنفيذ الحكم وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة

يتعلق الأمر هنا بحالات يبيّن فيها النظام الأساسي للمحكمة الدولية الدائمة بصورة تفصيلية، وذلك على عكس ما هو متبع عامة من الاقتصار على صياغات مقتضبة تطالب فقط بالالتزام بتنفيذ الحكم أو تنفيذه كما تنفذ أحكام المحاكم الوطنية أو الجهود بتنفيذه إلى جهاز ما، الإجراءات التي يجب إتباعها من قبل المعنيين حتى يتم الوفاء بكافة الالتزامات الناتجة عن الحكم، ويمكن أن نجد تطبيقاً لهذا التوجه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومذكرة التفاهم الخاصة بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

(١٩٧) يجيء نص المادة ٢/٦٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على النحو التالي: «Le dispositif de l'arrêt accordant une indemnité pourra être exécuté dans le pays intéressé conformément à la procédure interne tracée pour l'exécution des jugements rendus contre l'Etat».

(١٩٨) انظر المادة (٤٦) من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يضع إجراءات تفصيلية دقيقة لبيان كيفية تنفيذ الحكم بالسجن والغرامة والمصادرة الصادر ضد أحد الأشخاص لارتكابه إحدى الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بنظرها، حيث خصص المواد من (١٠٣) إلى (١١١) لبيان حدود دور واختصاصات الدولة التي يُنفذ على إقليمها الحكم، وكيفية تغيير دولة التنفيذ، وإشراف المحكمة على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن، ونقل الشخص المدان عند إتمام تنفيذ العقوبة إلى دولة أخرى، والقيود التي ترد على مقاضاة وعقوبة الشخص المدان على ارتكابه لجرائم أخرى، وكيفية تنفيذ تدابير التعریم والمصادرة، ونظام إعادة النظر في تخفيف العقوبة، والتدابير الواجب اتخاذها حال هروب أو فرار الشخص المدان.

فالحكم بالسجن يُنفذ في الدولة التي تختارها المحكمة من بين الدول التي تقدمت برغبتها لقبول الشخص المحكوم عليه، فإذا لم تختَر المحكمة أية دولة لتنفيذ العقوبة، سواء لعدم إبداء أية رغبة أو لعدم قناعة المحكمة بتنفيذ العقوبة في أي من الدول التي تقدمت برغبتها، تُنفذ العقوبة في السجن الذي توفره دولة المقر، أي هولندا، ويكون التنفيذ حينئذ على نفقة المحكمة^(١٩٩)، ولا يجوز لدولة التنفيذ تعديل الحكم بالسجن الذي يُعد ملزماً لها، حيث إن المحكمة وحدها هي صاحبة الحق في البت في أي طلب لاستئناف الحكم أو إعادة النظر فيه^(٢٠٠)، ولا يحق لها أيضاً الإفراج عن الشخص المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المقضى بها^(٢٠١).

وفي جميع الأحوال، يخضع تنفيذ عقوبة السجن لإشراف المحكمة، ويجب أن يكون التنفيذ متفقاً مع معايير معاملة السجناء التي تقرها المعاهدات الدولية المقبولة

(١٩٩) انظر المادة (١٠٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٠٠) انظر المادة (١٠٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٠١) انظر المادة (١١٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على نطاق واسع ، وألا يكون أقل أو أكثر يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ، وذلك مع السماح للمحكوم عليه بالاتصال بالمحكمة في إطار من السرية لإبلاغها بأي تظلم أو طلب^(٢٠٢)، وذلك بما فيها حقه في تقديم طلب نقله من دولة التنفيذ، وللمحكمة أن تقرر نقله إلى سجن تابع لدولة أخرى سواء بناءً على طلبه أو من تلقاء نفسها^(٢٠٣).

ولا يجوز أن يخضع الشخص المحكوم عليه للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم لدولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ إلا إذا وافقت المحكمة على ذلك بناءً على طلب هذه الأخيرة وبعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه، وفي حالة فرار هذا الأخير، يحق لدولة التنفيذ أن تطلب، بعد التشاور مع المحكمة، استعادته من الدولة التي فر إليها استناداً إلى الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بالتسليم، ويحق للمحكمة اتخاذ ما يلزم نحو إعادة المحكوم عليه سواء إلى دولة التنفيذ أو إلى دولة أخرى تختارها^(٢٠٤).

وتلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الغرامة أو المصادرة التي يأمر بها الحكم وفقاً للإجراءات التي ينص عليها قانونها الوطني ودون المساس بحقوق الغير حسن النية، ويتعين عليها القيام بتحويل عائدات الغرامة أو المصادرة إلى المحكمة^(٢٠٥).

وفي أعقاب إنهاء الشخص المحكوم عليه لعقوبة السجن المقضى بها من قبل المحكمة، وفي حالة عدم رغبة دولة التنفيذ في بقاءه على إقليمها، يجوز نقل الشخص

(٢٠٢) انظر المادة (١٠٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٠٣) انظر المادة (١٠٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٠٤) انظر المادتين (١٠٨) و(١١١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٠٥) انظر المادة (١٠٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ إلى دولة أخرى يتعين عليها استقباله كدولة جنسيته أو إلى أية دولة توافق على استقباله مع الأخذ في الاعتبار في هذا الشأن رغبات الشخص المراد نقله^(٢٠٦).

كما أن مذكرة التفاهم الخاصة بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية قد نصت بطريقة تفصيلية على كيفية تنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة، وذلك اقتناعاً من واضعيها بأن إنشاء جهاز لتسوية المنازعات لا يمكن أن يضمن وحده حُسن تطبيق قواعد النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف، وإنما ينبغي علاوة على ذلك إيجاد الآلية المناسبة والفاعلة التي تكفل احترام قرارات وتوصيات هذا الجهاز^(٢٠٧).

وهذا المعنى تم تأكيده من قبل المادة ٢١ / ١ من مذكرة التفاهم التي تنص على أنه لضمان تسوية المنازعات بالكيفية التي تحقق مصالح كل أعضاء منظمة التجارة العالمية، يجب على أطراف النزاع تنفيذ قرارات وتوصيات جهاز تسوية المنازعات في أقل مدة ممكنة. وهذه المادة تهدف في الواقع إلى وضع حد لواحد من أهم عيوب نظام تسوية المنازعات في عهد جات ١٩٤٧، وهو عدم احترام توصيات وقرارات المجموعات الخاصة المكلفة بتسوية المنازعات^(٢٠٨).

(٢٠٦) انظر المادة (١٠٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
 (٢٠٧) Voir Ruiz Fabri H. ، «Le contentieux de l' exécution dans le règlement des différends de l' Organisation mondiale du commerce» ، J.D.I. ، 2000 / 3 ، p.608
 (٢٠٨) تجدر الإشارة في هذا الشأن -وعلى سبيل المثال- إلى أن الجماعات الأوروبية رفضت تنفيذ التوصيات المدرجة في العديد من تقارير المجموعات الخاصة في عهد جات ١٩٤٧ . انظر: Roy M-P ، «L' Organisation mondiale du commerce» ، op.cit. ، p.782. ، Blin O. ، La Communauté européenne، le GATT et l' Organisation mondiale du commerce (OMC) ، op.cit. ، p.368

ووفقاً لأحكام المادة ٢١ / ٣ من مذكرة التفاهم، يجب على العضو المدان أن يقوم، خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبني تقرير المجموعة الخاصة أو جهاز الاستئناف، بإبلاغ جهاز تسوية المنازعات بالإجراءات التي يعتزم اتخاذها لتنفيذ التوصيات والقرارات المدرجة في هذا التقرير، وفي حالة ما إذا كان العضو المدان غير قادر على التنفيذ المباشر لهذه التوصيات والقرارات، يُمكن منحه مهلة معقولة لإتمام التنفيذ^(٢٠٩). وإذا لم ينفذ العضو المدان خلال المهلة المعقولة توصيات وقرارات المجموعة الخاصة أو جهاز الاستئناف، يجب عليه، إذا ما طُلب منه ذلك، أن يدخل في مشاورات مع كل عضو آخر لجأ إلى جهاز تسوية المنازعات في خصوص النزاع المطروح للاتفاق على تعويض مناسب عن عدم التنفيذ^(٢١٠). وفي حالة عدم التوصل خلال العشرين يوماً التالية لانتهاء المهلة المعقولة إلى اتفاق حول هذا التعويض المناسب، يجوز لكل عضو لجأ إلى جهاز تسوية المنازعات في خصوص النزاع المطروح أن يطلب من الجهاز السماح له بتعليق تطبيق بعض التنازلات أو بعض الالتزامات الأخرى في العلاقة بينه وبين العضو المدان، ويجب على الجهاز أن يمنح هذا الإذن خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المعقولة.

(٢٠٩) يتم تحديد مدة المهلة المعقولة وفقاً للطرق التالية: الطريقة الأولى: يمكن تحديد مدة المهلة المعقولة بناءً على اقتراح من العضو المدان ذاته، وذلك شريطة أن يتم قبول هذا الاقتراح من قبل جهاز تسوية المنازعات. الطريقة الثانية: في حالة عدم قيام العضو المدان باقتراح مدة المهلة المعقولة، تستطيع الأطراف المتنازعة، خلال الخمسة وأربعين يوماً التالية لتاريخ تبني تقرير المجموعة الخاصة أو جهاز الاستئناف، الاتفاق على مدة هذه المهلة. الطريقة الثالثة: في حالة عدم توصل الأطراف المتنازعة إلى اتفاق حول مدة المهلة المعقولة، تُحدد هذه المدة، خلال التسعين يوماً التالية لتبني تقرير المجموعة الخاصة أو جهاز الاستئناف، عن طريق التحكيم. ويجب على المحكم أن يأخذ في الاعتبار أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة المهلة المعقولة خمسة عشر شهراً من تاريخ تبني تقرير المجموعة الخاصة أو جهاز الاستئناف. انظر المادة ٢١/٣ (أ) و(ب) و(ج) من مذكرة التفاهم.

(٢١٠) المادة ٢٢/٢ من مذكرة التفاهم.

ووفقاً للمادة ٢٢ / ٣ من مذكرة التفاهم، فإن عملية تعليق بعض التنازلات أو الالتزامات تخضع لمجموعة من الضوابط المهمة، حيث يجب في البداية على العضو الشاكي تعليق تنازلات أو التزامات تنتمي إلى ذات القطاع الذي لاحظت المجموعة الخاصة أو جهاز الاستئناف أن العضو المدان قد خالف التزاماته المتعلقة به، وإذا اعتبر العضو الشاكي أن تعليق تنازلات أو التزامات في نفس القطاع غير ممكن أو لا يسمح بتحقيق التعويض المناسب، يحق له القيام بتعليق تنازلات أو التزامات تنتمي إلى قطاع آخر ولكن وفقاً لذات الاتفاق الذي خالفه العضو المدان. وإذا اعتبر العضو الشاكي أن تعليق تنازلات أو التزامات في قطاعات أخرى وفقاً لذات الاتفاق غير ممكن أو غير فعال، يحق له تعليق تنازلات أو التزامات تخضع لاتفاقات أخرى غير التي خالفها العضو المدان، وهو ما يسمى «بنظام التدابير الثأرية المتقاطعة» Les rétorsions croisées.

ويمنح نظام التدابير الثأرية المتقاطعة، الذي لم يكن موجوداً في عهد جات ١٩٤٧، العضو الشاكي إذن إمكانية تعليق تنازلات والالتزامات في مجال غير المجال الذي لاحظت المجموعة الخاصة أو جهاز الاستئناف أن العضو المدان خالف التزاماته فيه. وهكذا على سبيل المثال، يستطيع الشاكي تعليق تنازلات تخص مجال البضائع مع أن المجموعة الخاصة، أو جهاز الاستئناف، لاحظت أن المدان قد خالف التزاماته في مجال الخدمات.

وإذا اعترض العضو المدان على مضمون ومستوى التنازلات المراد تعليقها أو ادعى أنه لم يتم احترام الضوابط السابق ذكرها من قبل الشاكي، يجب إخضاع تقدير هذه المسألة للتحكيم. ويمكن أن تتكوّن هيئة التحكيم من ذات أعضاء

المجموعة الخاصة التي تولت نظر النزاع أو أي محكم آخر يعينه المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، وتمثل مهمة المحكم في الفصل في مسألة ما إذا كانت التنازلات أو الالتزامات المراد تعليقها من قبل الشاكي تعادل أم لا الأضرار الناتجة عن المخالفات التي ارتكبتها العضو المدان، ويصبح قرار المحكم ملزماً بمجرد تبنيه من قبل جهاز تسوية المنازعات.

خاتمة:

حاولت الدراسة الحالية الكشف عن أهم ملامح التطور الذي طرأ على القضاء الدولي الدائم منذ إنشاء أولى محاكمه عام ١٩٢٠ وحتى الوقت الراهن، وأظهرت أن الأمر لا يتعلق فقط بمجرد تزايد كبير وملحوظ في عدد المحاكم الدولية الدائمة التي تم إنشاؤها على المستويين العالمي والإقليمي، وإنما أيضاً بتغيرات عميقة أصابت الجانبين التنظيمي والوظيفي لهذه المحاكم بدءاً من المبادئ الحاكمة لاختيار قضاتها وانتهاء بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها.

فالقضاء الدولي الدائم الذي بدأ بمحكمة وحيدة هي المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ثم تلاها محكمة العدل الدولية، أصبح يمتلك في الوقت الراهن ما يزيد على خمس عشرة محكمة عالمية وإقليمية، ويُنْتَظَرُ إضافة المزيد إليها، يتخصص الجانب الغالب منها في تسوية طائفة معينة من المنازعات الدولية، حيث تتمثل المحاكم الدولية الدائمة عامة الاختصاص فقط في محكمة العدل الدولية ومحكمة عدل الاتحاد الأوروبي، إضافة إلى المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان ومحكمة العدل الإسلامية الدولية اللتين لم تشرعا بعد في ممارسة عملهما.

وقد طال التطور الضوابط الحاكمة لاختيار قضاة المحاكم الدولية الدائمة، إضافة إلى الضوابط التقليدية المتعلقة بحياد ونزاهة وتخصص القضاة وضرورة تمثيلهم لمختلف النظم القانونية الرئيسية في العالم وعدم جواز انتماء أكثر من قاضٍ لدولة

واحدة، تم تبني ضوابط جديدة يتمثل أهمها في ضرورة أن يضمن تشكيل المحكمة تمثيل مختلف المناطق الجغرافية وتمثيل عادل بين النساء والرجال، وهو تجديد يتوازي في الواقع مع التطورات التي لحقت بالمجتمع الدولي وكرّست مبادئ مهمة مثل المساواة في السيادة بين الدول واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية بغض النظر عن الجنس أو النوع .

كما أن الدراسة قد بينت أن هناك تزايداً في حالات الاختصاص الإجباري للعديد من المحاكم الدولية الدائمة، وهي حالات تتمثل في قبول اختصاص المحكمة بمجرد الموافقة على الوثيقة القانونية المنشئة لها دون تطلب أية موافقات أخرى لاحقة، وهذا هو على سبيل المثال شأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وجهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية وبعض حالات اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، إضافة إلى حالات الاختصاص الإجباري المبني على تصريحات فردية صادرة عن الدول كما هو الحال بالنسبة للاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية والذي قبلته أكثر من ستين دولة حتى الآن .

ويُعد من أهم ملامح التطور الذي أصاب القضاء الدولي الدائم أيضاً ذلك التعدد والتنوع الكبير في الكيانات التي يحق لها التقاضي أمام محاكمه؛ فإذا كان الحق في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية ما زال قاصراً على الدول وحدها، فإن العديد من المحاكم الدولية الدائمة ، كل بحسب طبيعة اختصاصه، قد أتاح التقاضي لكيانات أخرى متعددة إلى جانب الدول هي المنظمات الدولية الحكومية،

والأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي، وأشخاص القانون الخاص الطبيعيين والمعنويين، والمشروعات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات الأفراد إضافة إلى الأفراد، والموظفين والمستخدمين الدوليين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأقاليم الجمركية المستقلة، وشركات البترول.

كما بدأ بعض المحاكم الدولية الدائمة يرخص باستئناف الأحكام القضائية الصادرة عنه، وذلك خروجاً عن اتجاه غالبية المحاكم إلى جعل أحكامها نهائية لا تقبل الطعن عليها، وهذا هو شأن المحكمة الجنائية الدولية وجهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، وهو توجه محمود من شأنه ولا شك تزايد الاقتناع بالأحكام القضائية وتزايد من ثم فرص تنفيذها.

وقد طال التطور أيضاً القانون واجب التطبيق أمام المحاكم الدولية الدائمة، فأصبح من ناحية قانوناً أكثر تحديداً وتخصصاً، حيث اقتصرت مصادره على فرع محدد من فروع القانون الدولي العام يتوافق مع تخصص المحكمة، بل وعلى مصادر محددة داخل هذا الفرع، ومن ناحية أخرى قانوناً يسمح بعلو القواعد القانونية المشتقة من بعض المصادر على البعض الآخر خروجاً على ما هو معروف من تساوي القيمة القانونية للقواعد المشتقة من كافة مصادر ذلك القانون.

واستكمالاً للتطور في مجال القانون واجب التطبيق، استعارت النظم الأساسية لبعض المحاكم الدولية الدائمة بعض خصائص التحكيم الدولي التي ثبت أن لها دوراً في قبول اختصاصها كالسماح لأطراف النزاع بالمشاركة في اختيار القضاة من

خلال إنشاء نظام الدوائر، والعمل على تقصير الإجراءات بغرض سرعة الفصل في المنازعات وتقليل نفقات التقاضي.

ولعل من أهم ملامح التطور في القضاء الدولي الدائم تلك العناية المستحقة التي أصبحت النظم الأساسية للمحاكم الدولية الدائمة توليها مسألة تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك من خلال العهود بتنفيذها الجبري إلى جهاز دولي محدد حال عدم تنفيذها طواعية أو عبر النص على تنفيذها في الدول المعنية، كما تُنفذ أحكام القضاء الوطني أو النص التفصيلي في النظام الأساسي على كيفية تنفيذها.



قائمة الاختصارات

ABBREVIATIONS

- A.F.D.I. : Annuaire Français de Droit International.
- A.J.I.L. : American Journal of International Law.
- C.I.J. : Cour Internationale de Justice.
- C.P.I. : Cour Pénale Internationale.
- G.A.T.T. : General Agreement on Tariffs and Trade.
- J.D.I. : Journal du Droit International.
- J.W.T. : Journal of World Trade.
- L.G.D.J. : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- O.M.C. : Organisation Mondiale du Commerce.
- O.N.U. : Organisation des Nations Unies.
- O.R.D. : Organe de Règlement des Différends.
- P.U.F. : Presses Universitaires de France.
- R.B.D.I. : Revue Belge de Droit International.
- R.G.D.I.P. : Revue Générale de Droit International Public.
- R.H.D.I. : Revue Hellénique de Droit International.
- T.I.D.M. : Tribunal International du Droit de la Mer.
- S.F.D.I. : Société Française pour le Droit International.
- W.T.O. : World Trade Organization.